المبحث الأول : ماهية التراث الثقافي

إن التراث الثقافي يعد أحد جسور التواصل بين الأمم والشعوب ، التي لايمكن تقدير قيمتها الحقيقية الابتوفير قدر ممكن من المعلومات التي تعبر عن أصلها وتاريخها وبنيتها التقليدية ، وجمع كل المفاهيم التي تحدد نوعيتها وقيمتها الداخلية والدولية.

المطلب الأول: مدلول للتراث الثقافي

الفرع الأول التعريف اللغوي: التراث الثقافي في للغة مصدر مشتق من الفعل "ورثُ" يرث ورث ورثا وارثا وارثة وما يخلفه الميت لورثته

وقال تعالى (وَتَأْكُلُونَ التُرَاثَ أَكْلاً لَما)[1] وهو مايخلفه الميت من مال فيورث عنه ويقول إبن منظور بهذه المادة بلسان العرب : الارث هو الملراث وهو الأصل ،فالتراث "هو كل مامضى عليه خمسون عام أويزيد "[2]

وقريب من ذلك معنى كلمة (TRADITION) في بعض اللغات الأجنبية التي تستعمل كثيرا بمعنى التراث في للغة العربية ، في الاصل اللاتيني (TRADITIO) يعني النقل والتوصيل . وكذلك كلمة[3] « HERITAGE » تعني ميراث أو تراث . والتوارث هوالنقل بالورثة ، والموروث هو كل ماهومنقول أو متواتر . أي أن لفظ التراث للغة يحمل في للغة العربية وفي للغات الاجنبية معنى الوارث والنقل ،فهو الشيء الموروث أوماينقله الخلف عن السلف من مال ونحويه . ولذلك يبدو أن فكرة إنتقال شيء ما عبر الزمن هوالمعنى الاصلي للمصطلح التراث[4]

---

[1]- الأية 19 من سورة الفجر

[2] – إبن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، المجلد الثاني ، الطبعة السادسة ، دار صادر، لبنان ،1997، ص 200

[3] – أحمد الصياد ، **اليونسكو رؤية للقرن الواحد والعشرين** ، الطبعة الأولى ، دار الفرابي ، لبنان ، 1999، ص 19

وقد اكتسب للفظ بعد ذلك معنه احي الاستعارة والتشبيه للوراثة المال حتى أصبح يطلق في الغالب على كل عناصر الثقافة التي تتناقل منجيل إلى أخر .

في هذا السياق استعمل فقهاء القانون مصطلح التراث الثقافي للدلالة على كل ماأنتجه الانسان بيده اوفكره والبقايا التي خلافها ويرجع عهدها الى أكثر من مئة عام .

اضافة الى الى بقايا السلالة البشرية والحيوانية والأثار العقارية و المقتنيات الشعبية

ومعنى ذلك أنه يعتبر[1] ..

الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي للتراث الثقافي : إن المعنى الإصطلاحي هو على الأستعارة وتشبيه للوراثة المال حتى أصبح يطلق في الغالب على كل عناصر الثقافة التي تتناقل من جيل الى أخر

ويعني كذلك على أنه كل ماأنتجه الإنسان بيده أو فكره أو البقايا التي خلفها ويرجع عهدها إلى أكثر من مئة عام إظافة إلى بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية والأثار العقارية والفنون الإبداعية والمقتنايات الشعبية [2]

ومعنى ذلك يعتبر جميع ماينتجه الإنسان من إبداعه سواءكان مادي أومعنوي والاثار التي مضى عليها مئة عام أو أكثر كاالنقوش والعملات بمافيها المقتنايات الشعبية ، اضافة إلى الشواهد التاريخية من مواقع ومعالم والتعبيرات الفنية النابعة من عادات الثقافة الحية ، والتي تضم اللغة والعادات الإجتماعية والعروض الأدائية والسماعية ، والمسرح، والملابس والديكورات والإحتفالات والحرف التقليدية التي توضح التراث الحي الذي لا يزال قيد الممارسة.

فضلا عن بعض العناصر السكانية وهي مايعرف بالسكان الأصليين كالهنود الحمر، وحتى سلالات حيوانية ونباتية بطريقها للإنقراض .

ولا تخالف هذه التعريفات على أن التراث الثقافي هو كل ما خلفته الحظارات أو تركته الأجيال السابقة كما يكشف عنه أويعثرعليه برا أو بحرا .

---

[1]- نفس المرجع ، ص20

2- حفيظة مستاوي ، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح** ، مذكرة ماجيستير ، تخصص قانون دولي عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2011،ص 15

ويتصل بالفنون او العلوم أو العقائد أو التقاليد أو الحيات اليومية أو الأحداث العامة وغيرها مما يرجع إلى فترات قبل التاريخ أو التاريخ والذي تثبت قيمته الوطنية العالمية.
سواء كان ذلك ماديا بنوعيه : الثابت أي العقارات كامواقع والمعالم والمباني الأثارية والتاريخية ، أو المنقول كالقطع الأثرية ، بالاضافة إلى عناسر التراث الغير مادي، مثل اللغات واللهجات والعادات والفنون الشعبية [1]

ومما يجعلنا القول أن التراث الثقافي هو مجموعة من القيم الثقافية تدعى للنفسها العراقة وتفرض احترامها والمحافظة عليها وينشأ الصراع بين جيلها والأجيال التالية أو بين معاصريه ممن تمسكو بالمورث في مواجهة تقاليد الغرب ومحاكاته وحيث أن الصفوة هي التي تتثاقف ، وأصبح التراث عنوانا لكل ماهو شعبي فولكلوري

وقد يعمد بعض للأفراد الذين لاتاريخ لهم يستحق الذكر الى إختلاف تاريخ وأصول تتفق مع مألت إليه أحوالهم من ثروة وجاه ونفوذ كما أن بعض القوى السياسية التي استمدت شرعيتها من الغزو وتعمل على اختلاق تاريخ لها يتناسب مع ماحققته من عطمة وتفوق
من ذلك أن الدولة العثمانية وهي منسوبة إلى شخص يدعى عثمان بن أرطغرل- في أصلها قبلة من قبائل وسط أسيا تعيش على التنقل والترحال من مكان لأخر وراء مصادر الحياة ساعدتها الظروف عتكوين دولة في منتصف القرن الخامس عشرة بفعل قوة الغزو
وهنا بدأت تصنع تاريخ لها وتراثا للاجيال السابقة وزعمت بمقتضاه أن أصلها يعود إلى نوح عليه السلام [2]

وعلى ذلك يكون التعريف الاصطلاحي للتراث الثقافي ومعناه الشامل على أنه "الشاهد الحي على تاريخ الشعوب وحضارتها وخيالها وأمالها ومعاناتها . وتشترك جميع ثقافات العالم على رغم من إختلافاتها في قاسم مشترك هو أنها من عمل الإنسان ،ومن إنتاج جميع الناس في نفس الوقت وتجسد مثلهم وحضارتهم وعظماتهم وإنحطاطهم وتطور زمنهم
ويعبر عن تحولاتهم التي تحدث على المستويين المحلي والعالمي، أو كل مايعطي الحضارة سماتها الخاصة ويحدد قطبيها العقلني والروحي [1]

---

[1]- نفس المرجع ، ص15

[2]- عصام الدسوقي ، **إختراع التراث الثقافي**، ، الطبعة الأولى ، دار إيتراك ، مصر ،2006،ص 8

الفرع الثالث: التعريف طبقا لقواعد القانون الداخلي والدولي

1- التعريف للقواعد القانون الداخلي : إن مسألة وضع تعليقات دقيقة ومحددة لمصطلح من المصطلحات القانونية هي مسألة يعنى بها الفقهاء في جميع مجالات التشريع .

فاالمشرع الجزائري وقبيل تبنيه مصطلح التراث الثقافي بموجب قانون رقم 04/98 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي يعوض ويلغي كل أحكام أمر 281/67 المؤرخ في 20 ديسمنر 1967 المتعلق بالحفريات وحماية المواقع والمعالم التاريخية و الطبيعية .

وعرفته المادة 2 لقانون 04/98 كمايلي (يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، و المنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية و في داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص ، و الموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية و الإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقدة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

و تعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية غير المادية الناتجة عن تفاعلات اجتماعية و إبداعات الأفراد و الجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الأزمنة الغابرة إلى يومنا هذا)[2]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن مستقرا على مصطلح معين رغم اعتماده أسلوب التعداد للموروث الثقافي الوطني .

---

[1]- نفس المرجع ، ص9

[2]- انظر قانون رقم 04/98 المؤرخ 15يونيو1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي , ج ر, ج ج ،عدد 44 صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

2- التعريف للقواعد القانون الدولي : ان التشريعات الدولية لم تستعمل كلها مصطلح التراث الثقافي أو الممتلكات الثقافية مثل المشرع الجزائري .

فبعض الدول تنص على مفهوم الأثار القديمة « les antiqutés » كالمملكة العربية السعودية و العراق فيما تستعمل أخرى مصطلح "التراث الوطني " مثل موريتانيا واليمن.[1]

أ- تعريف الجامعة العربية: لتي تظم أعضاء من الدول العربية المذكورة سابقا أعقاب مؤتمر وزراء الثقافة العرب فب بغداد عام 1981 ، على أن الممتلك الثقافي في بابه الأول تحت مسمى "الأثار" **بقوله(يعتبر اثرا أي شيء خلفته الحظارات ، وتركته الأجيال السابقة ، ممايكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا ثابتا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الأداب أو الأخلاق أو العقائد أوالحيات اليومية أو الأحداث العامة وغيرها ، مما يرجع تاريخه الى مائتي سنة مضت متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية)**[2]

ويلاحظ أن هذا التعريف له تقدير نسبي يختلف من بلد الى أخر ، فالأثر في هذا القانون ينبغي أن يرجع تاريخه الى قرنين على الأقل ولكن المخطوط مثلا كأثر ،قد يحدد زمنه في بعض البلدان بخمسين عاما فقط كما أنه يجوز للهيئات المختصة في بعض الدول أن تتجاوز الزمن لاسباب تاريخية أو فنية ولاسيما فيما يتعلق باالمورث الشعبي المادي المهدد بالانقراض وذلك أن عنصر الزمن نسبي في هذا التعريف .

ب- تعرف المنظمات الدولية : اشتملت اتفاقيات دولية خاصة بحماية الممتلكات[3] الثقافية عدة تعاريف منها اتفاقية اليونسكو لعام 2001 والذي ينص على ضرورة تنويع في تميز و تفرد هوية المجموعات والمجتمعات البشرية وتفردها وإعتبار التنوع الثقافي مصدر للتبادل والابتكار والابداع ، فهو مهم للجنس البشري اذن في هذا الصدد يد تراثا مشتركا للبشرية ،ويتعين تعريفه والتأكيد عليه بما يعود بالنفع على الأجيال الحالية والمستقبلية

---

[1]- حفيظة مستاوي ، مرجع سابق ، ص15

[2]- علي خليل اسماعيل الحديثي ، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي :(دراسة تطبيقية مقارنة)** ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة و التوزيع، الأردن ،1999ص244

[3]- اليونسكو ، قسم السياسات الثقافية والحوار بين الثقافات ، مكت اعلام الجمهور ، وثيقة اعلامية حول النوع الثقافي ، ماي 2006،ص 1

هناك تعريف تبنتها المنظمات الدولية منها اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالات النزاع المسلح ،حيث حددت المادة الأولى من الإتفاقية ثلاثة أصناف من الممتلكات الثقافية (المنقولة والثابتة ، التحف والمخطوطات ، المجموعات العلمية ومجموعات الكتب .)[1]

المطلب الثاني : التطورالتاريخي لحماية التراث الثقافي

يشكل التراث الثقافي عنصر من العناصر الاساسية للحضارة وللثقافة الوطنية ولايمكن تقدير قيمتها الحقيقية إلا بتوافر أدنى قدر ممكن من المعلومات عن أصلها وتاريخها وبيئتها التقليدية [2]

الفرع الأول : مرحلة ماقبل التنظيم الدولي

لقد كانت المجتمعات في العصور القديمة تكن للتراث الثقافي إحترام كبير ويرون في ذلك التعبير عن المطامح الروحية السامية ويربطون بينها وبين المؤسسات الدينية القيادية ، إذ كانت الإنتاجات الفنية مقدسة للاتصالها الوثيق للمعتنقات الدينية وهذا ماعزز مسألة حمايتها والمحافظة عليها.

وفضلا عن ذلك ، فالفكرة السائدة في ذلك العصر كانت تتجسد في توق الإنسان للتخليد منجزته وابقاء روحه للأجيال للاحقة ، والأثاريات الباقية تثبت صحة ذلك ، وقد إبتدع الإنسان ذلك العصر إنتجاته من الحجر والمعدن وأقام النصب الشامخة والمدافن الكبيرة ، واستخدم شتى الوسائل للتخليدها والحفاظ عليها وكل ذلك رغبة منه في إبقاء لنشاطها الروحي[3]

وهو ماحدث مثلابالنسبة لمدينة قرطاجة ، حيث لم ينج لا أثر تذكاري ولامعبد ولاضريح ولاتحف فنية، وجرت العادة على ذر الملح على الأطلال حتى أن العشب لم ينبت فيها من جديد واليوم عندما يتفقد المرء أطلال هذه المدينة العتيقة التي حكمت نصف حوض البحر

1- حفيظة مستاوي ، مرجع سابق ،ص 16

2- منتصر سعيد حمودة ، **القانون الدولي الإنساني** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،2009، ص 65

3-حفيظة مستاوي ، مرجع سابق ،ص 59

الأبيض المتوسط وكانت منافسة لروما ، يصاب بذهول لبساطة الأطلال التي تشهد على وحشية الدمار .

وفي سياق هذه المرحلة التاريخية لم يكن هناك قواعد واضحة في مجال حماية التراث الثقافي باستثناء بعض التدابير حدثت في بلاد الاغريق مثلا كان يعترف بالمعابد اليونانية الكبرى مثل " الأولمبي" "وديلوس" "وديلفيس" "ودودون" بوصفها مقدسة ولاينبغي الاعتداء على حرمتها[1]

كذلك كان الحال في بداية العصور الوسطى إذ لم يتغير الوضع كثيرا ، خاصة بنشوء فكرة (الحرب العادلة) في أوربا، فعندما أصبحت المسيحية قوية بعد أن إعتنقها " قسطنطين الكبير " المعروف ب "قسطنطين الأول " (275–337ميلادي) وجعلها الدين الرسمي للروما عام 313م .

بدأ رجال يبحثون عن التبرير الديني للحرب ، وهو ماكان عامل مؤثر في تقويض عدد من التراث الثقافي للشعوب الأديان المغايرة ، كماكان لظهور قواعد الفروسية أو " ميثاق الشرف العسكري " في أوربا خلال القرن الحادي عشر للميلاد دور في حماية الكنائس والأديارة وأماكن العبادة المسحية واليهودية بشكل عام حيث شهد عام 410م قيام بغزو مدينة روما وأمر جنوده بإحترام الكنائس المسيحية وعدم قتل أو إيذاء من إحتما بها سواء من المدنين أو العسكرين لكن الفروسية بالرغم من ذلك هي مؤسسة عسكرية دينية ارتبطت بالحروب الصلبية لأن النبلاء النصرى شكلو تنظيم بقواعد صارمة للقتال المسلمين بحملات عسكرية منظمة بشكل رئيسي للإستلاء على فلسطين القرن الرابع عشر ميلادي وذلك لرغبة استعمارية في السيطرة على الأماكن المقدسة [2]

إضافة إلى ذلك فقد أقامت أوربا أنذاك بعض المؤسسات القانونية التي ساهمت في إرساء قواعد إنسانية ، وعلى رأسها مايسمى :"سلم الرب " التي أقرها مجمع "لاتران " عام 1095، وتم بموجبها إقرار قواعد حماية التراث الثقافي والمتلكات الثقافية أثناء الحرب

1– نفس المرجع ،ص 59

2– علي خليل اسماعيل الحديثي ، مرجع سابق ، ص 27.

كالمعابد و الكنائس والمدارس [1]

وفي نفس الحقبة الزمنية جاءت الشريعة الاسلامية متضمنة الكثير من المبادىء التي تحمي التراث الثقافي ،فقد عنيت الدولة الإسلامية بالمساجد والمؤسسات الدينية التي تمثل أكبر الممتلكات في شرق خاصة أماكن العبادة المسيحية واليهودية، رغم غياب التنضيم والمعاهدات الدولية التي تحكم قضية الحماية، فقدبقيت أكثر تلك المنجزات القافية خالدة إلى حد الأن [2]

وفي الإمكان هنا التدليل على المباديء السامية للإسلام من مختلف مصادره ، ففي نصوص القرأن الكريم إشارة واضحة إلى أن جهاد المشركين إنما هو لصد عدوانهم على أماكن العبادة والممتلكات الثقافية لو إستولو على بلاد الإسلام من ذلك قوله تعالى " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيُع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيرا " [3]

وجاء في صلح نجران في السنة العاشرة الهجرية بشان المسيحين في نجران أن ((حماية الله سبحانه وتعال وضمان نبيه محمد صلى لله عليه وسلم تشمل نجران وماحولها، كما تشمل متلكاتهم وأشخاصهم وعبادتهم غائبهم وحاضرهم ومعابدهم ومامن صغيرة وكبيرة توجد بحوزتهم))

وهكذا سطرت الشريعة الإسلامية إحترام وحماية وتوافق التراث الثقافي فلم يصل على إمتداد تاريخ المسلمين أنهم أخلو بتلك القواعد وحتى مارواه المؤرخون خطأ عن الصحابي عمر إبن العاص مما نسبى إليه عن حرقه مكتبة الاسكندرية الشهيرة

بموجب كتاب من أمير المؤمنين عمربن الخطاب يأذن له بذلك ، قد تم دحضه في تحقيق أشهرالمؤرخين الأوربين وغيرهم .

أما مسئلة الغنيمة الجائزة في الشرع الإسلامي فلها بعد خاص يتعلق بظروف الحرب ، وهي إن شملت التراث الثقافي أيضا فإنما ذلك يكون إلا لمنفعة وهدف سام لا غير

---

[1]– منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 65

[2] –عامر الزمالي ، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية ، (د،د،ن) ، تونس ، 1997،ص 9

[3]– حفيظة مستاوي ، ص 61

أن هذه القواعد القديمة المستمدة من الدين عموما كانت تحظى باحترام الشعوب التي كانت تشترك في نفس الثقافة وكانت تعبد نفس الألهة [1]

وقدأصيب العصر العباسي بنكبة حضارية كبرى حين أقدم القائد المغولي "هولاكو" على تخريب مدينة "ألموت" وإحراق كل الكتب في مكتبتها الفاخرة عام 1255،ثم تدمير بغداد ورمي محتويات مكتباتها"بيت الحكمة" وغيرها من المكتبات الإسلامية في نهر دجلة ، حتى أن لون ياهه تحول إلى الأزرق بسبب الكم الهائل من الكتب الملقاة فيه ، وذلك في شهر فيفري من عام 1258للميلاد.

وقد أدى كل ذلك إلى تبلور الأعراف الرامية إلى قبول مبدا حماية المؤسسات الثقافية أثناء الحروب، التي لايشكل هدمها أية ضرورة عسكرية مع تنامي مبدأ إعادة الوثائق (الأرشيفات) والممتلكات المسلوبة في اوقات الحرب الذي انعكس في نصوص عدد من المعاهدات السلمية .

على أن التنظيم حماية الممتلكات الثقافية قانونا، لم يبدأ إلا ضمن قوانين الحرب التي وضعت في القرن التاسع عشرة ، حيث أنها أرست لأول مرة قاعدة بسيطة لما يشكل هدفا عسكريا ، بأنه حصن أومكان محصن وبلدات مجاورة له تساعد في الدفاع عنه

وعليه يمكن القول أن تطور كبير في هذ الإطار ، خاصة بهد إبرام إتفاقيتي لاهاي الرابعة والتاسعة في مؤتمر السلام المولبين لعامي 1899و1907 على التوالي وبذلك وضعت لأول مرة قواعد خاصة بحماية الممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة من خلال نصوص عديدة تنظم النزاعات المسلحة في إتجاه حماية الممتلكات الثقافية، نتيجة زيادة قوة نيران الحروب ، وتطور الأسلحة شمولية الحرب وكل ذلك كان سبب في إحلال مفهوم ((المكان المحمي)) محل الحصن والأماكن المحصنة.[2]

الفرع الثاني:مرحلة التنظيم الدولي

لايمكن في هذه الفترة التاريخية تتبع كل التغيرات السياسية والإجتماعية والقافية التي طرأت على المجتمع الدولي ذلك الأنها من السعة والشمول بحيث لايمكن إفائها القدر الكافي

[1]– منتصر سعيد حمودة ، مرجع سابق ، ص 67

[2] – علي خليل اسماعيل الحديثي ، مرجع سابق ، ص 30– 31

هنا . وإن كان ذلك لايمنع في نظاق دراستنا ان نبدل مافي وسعنا للجمعها ودراستها وبينما في هذا الشأن أن نعلق على حدثين هامين كان لهما تأثيرهما في كل شيء في حياتنا الداخلية والخارجية على السواء ، ونعني بيهما الحربين الأولى والثانية وكلتاهما حدث في القرن العشرين ولقد ذاقت البشرية فيهما من الوان العذاب والحرمان والدمار مالم يكن في توقيع إنسان ممادفع العالم بعدها إلى التفكير بضرورة تنزيم العلاقات الدولية على أساس قواعد جديدة

وهكدا شهد المجتمع الدولي تنظيم دولي لايتعارض للسياد التي كانت أقوى من المجتمع الدولي .

ونستطيع القول أن القرن العشرين قد أعطى لمسألة الحماية أبعاد جديدة وبخاصة بنشأ الأمم المتحدة والمنظامات والهيئات الدولية [1]

وفي عام 1929 تمكن المفكر رويتش بمساعدة اثنين من رجال الفكر الفرنسي في القانون الدولي " جوفيري دي لاباردبل وشكليا فير "من وضع نصوص مفصلة لمشروع اتفاقية دولية عرفت فيمابعد "ميثاق رويرش"كما وضع مشروع الشعار الامي ليكون علامة مميزة للاثار والمؤسسات الثقافية التي تكون موضع حماية–دولية ، وكان شعار الهيئة قطعة قماش مؤطرة بشريط أحمر ورسمت بداخله ثلاث دوائر حمراء اللون أيضا .

ولقد لقي مشروع رويرش قبولا ودعما من قبل المفكرين في ذلك الوقت وتشكلت العديد من للجان في نيورك وباريس وغيرها من المدن ، التي كرست نشاطها لتجسيد هذه الفكرة في ميثاق قانوني –دولي ، لايتضمن الأفكار السامية في حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية فحسب ، بل وثيقة تفاهم وتعاون بين الشعوب ، ومعاهدة لتوحيد جهودها الرامية الى السلام والى الانسانيةجمعاء ويساعد على التعاون في سوية ومعالجة مشاكل العصر.

وقبيل الحرب العالمية الثانية ، وتحديد في عام 1938 ، وضع المكتب الدولي للمتاحف مع لجنة من الخبراء ترأسها الخبير البلجيكي "شارل دي فيشر" المتخصص في القانون الدولي ، نصوص مشروع إتفاقية جديدة تعالج مسألة حماية الممتلكات الثقافية ليس كتراث وطني ولكن كتراث عالمي يحتفض به لمصلحة البشرية ككل ، فيما أصبح يعرف بالتراث المشترك للإنسانية

[1]– نفس المرجع ، ص34–35

وكان المشروع يلزم الدول بشدة بردع عمليات نهب وإفساد الأثار والأعمال الفنية في زمن الحرب .

ومن أجل حث الحكومات على الإنضمام بسهولة لهذا المشروع الاتفاقي تقرر عرضه لمناقشة على المجلس للأمانة العامة [1]

وبعد الحرب العالمية الثانية تم توقيع ميثاق الأمم المتحدة في 1945/06/26 بداية مرحلة جديدة في عملية التنظيم القانوني الدولي وشكلت مبادىء القانون الدولي المعلنة فيه الأرضية لتوسيع المسائل حماية الممتلكات والمؤسسات الثقافية والتي تبنتها منظمة الأمم المتحدة بشكل رئيسي عند تأسيسها لهيئة عالمية متخصصة بمسائل التربية والعلم والثقافة ((اليونسكو)) وذلك في سبيل وضع المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، موضع تطبيق وتحديد الفقرة الثالثة منها التي نصت على ((تحقيق التعاون الدول على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والانسانية.....))[2]

وبدوره تبنى ميثاق اليونسكو الذي اعتمد في لندن بتاريخ 1945/11/16 صون السلام بين الدول هدفا له ، عن طريق التربية والعلم . وقد جاء في وسائل تحقيق هذه الغاية تبعا للمادة الأولى من ميثاق وان المنظمة تعمل في سبيل الحفاظ على المعرفة والمساعدة على تقدمها وإنتشارها ، من خلال صون و حماية التراث العالمي من التب والأعمال الفنية و غيرها من الأثار التي لهاقيمة تاريخية أو عالمية مع إقتراح اتفاقيات دولية في هذا الخصوص، وتم تكريس لها جانب كبير ضمن نشاط اليونسكو ، عن طريقإصدار القرارت والتوصيات وتبني مشاريع اتفاقية دولية بخصوص هذه المسألة ، تصبح بعد المصادقة عليها من قبل الدول الأعضاء في المنظمة وثائق قانونية دولية .على غرار اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح المبرمة في:14 ماي 1954، والتي جاءت أساسا بعد التهديم الهائل الذي لحق بالتراث الثقافي والممتلكات الثقافية بسبب الحرب العالميةالثانية

كما تم انشاء صندوق لحماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، يعرف باسم ((صندوق التراث العالمي)) ويتأسس كصندوق ايداع وفقا الاحكام النظام المالي

---

[1]– نفس المرجع ، ص 36

[2] – حفيظة مستاوي ، ص 71

لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة وتتألف موارده من المساهمات الاجبارية والمساهمات الاختياريةالتي تقدمها الدول الأطراف في الإتفاقية .

كما أن مساهمات المدفوعة للصندوق ، وكل أشكال العون الأخرى المقدم الى اللجنة الا للأغراض التي تحددها اللجنة ويمكنها أن تقبل مساهمات تخصص لبرنامج ، أومشروع معين ، شريطة ان تكون قد أقرت مسبقا تنفيذ هذا البرنامج او المشروع ، ولايمكن ربط المساهمات المدفوعة للصندوق بأي شرط سياسي

وتتعهد الدول الأطراف في الإتفاقية ، دون المساس بأية مساهمة اختيارية اضافية ان تدفع كل عامين بانتظام لصندوق التراث العالمي ، مساهمات يقرر الاجتماع العام للدول الأطراف في اتفاقية الذي ينعقد خلال دورات منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

ولا يمكن انتخاب اية دولة طرف في الاتفاقية الى لجنة التراث الثقافي العالمي ، اذا تخلفت عن دفع مساهماتها الاجبارية أو الاختيارية للسنة الجارية والسنة المدنية التي تقدمتها مباشر ، ولاينفذ هذا الحكم لدى أول انتخاب وتنتهي مدة العضوية مثل هذه الدولة في للجنة .

كما اهتمت الدول العربية بمسألة المحافة على التراث الثقافي والحضاري كونه ممتلكات ثقافية ، تشكل عنصر مهما من تراث الأمة العربية الثقافية

وقد كان الانشاء جامعة الدول العربية عام 1945 التي تعد اول منظمة اقليمية عربية، بداية للتعاون ولتوثيق الصلات بين الدول العربية في المجالات كافة

وفي نفس السنة أبرمت أول معاهدة ثقافية بين دول الجامعة العربية ، من أجل تعزيز العلاقات الثقافية والتركيز على مسائل التبادل والتعاون الثقافي العربي، مثل تبادل الخبراء والموظفين وبعثات التنقيب عن الأثار ، وتوحيد الأجهزة الثقافية في جامعة الدول العربية في منظمة واحدة تشملها جميعا تسمى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم التي تهدف[1] الى تحقيق الوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي عن طريق التربية والثقافة والعلوم ورفع المستو الثقافي في هذا الوطن حتى يقوم بواجبه في متابعة الحظارة العالمية والمشاركة الاجابية فيها كذللك فقد تنبهت الجامعة العربية الى مسألة تسرب التراث الثقافي ووضعت قوانين موحدة للأثار للمحافظة على التراث الثقافي العربي من النهب وعمليات المتاجرة الغير مشروعة به أما

[1]- علي خليل اسماعيل الحديثي ، مرجع سابق ، ص 233-234

فيما يتعلق بمسألة استرداد الممتلكات الثقافية العربية المتسربة الى الخارج .فقد أصدر المؤتمر السادس للاثار المنعقد في ليبيا عام 1971، توصية بلمبادرة الى التصديق وتنفيذ الاتفاقية الدولية الصادرة عن الينسكو 1970وفضلا عن ذلك فقد دعى المؤتمر الأول للوزراء الثقافة العرب المنعقد في عمان الى الاهتمام باستعادة الأثار العربية التي أخرجت من البلاد العربية بطرق مختلفة، وانشاء لجنة متخصصة باعداد دراسة والخطط العملية للوسائل استعادتها .[1]

كما أن هناك أجهزة اقليمية أخر تعمل في هذا المجال أيضا وتتعاون مع المنظمة العربية لتربية والثقافة والعلوم في الكثير من المشروعات المشتركة مثل : المكتب الاقليمي للدول الخليج العربي ، المنظمة الاسلامية للتربية والثقافة والعلوم والمركز العربي للحماية التراث الثقافي الفلسطيني والمركز الاقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية للدول العربية الذي انشىء في بغداد 1985من قبل اليونسكو .[2]

[1]- نفس المرجع ، ص 234

[2] -http://www.icomos.org تاريخ الزيارة 2012/04/23

المبحث الثاني: تقسيمات التراث الثقافي

ان مجمل الأعمال التراثية التي تعبر وتعطي معنى للحياة بالنسبة للشعوب كالاماكن والمعالم التاريخية وماقبل التاريخية ، والاعمال الفنية والارشيف و المكتبات والصناعات اليدوية ،و الفلكلور الشعبي .

فالممتلكات الثقافية تثير اهتمام الباحثين من جوانب متعددة كاالشمول والتنوع فهي لاتقتصر فقط على القطع الاثرية والتحف التاريخية والفنية بل هي تتنوع الى أبعد من ذلك.

المطلب الاول: تقسيم المتلكات الثقافية المادية

الفرع الاول: الممتلكات الثقافية المادية الثابتة

يقصد بها الثقافية العقارية او المتصلة سواء كانت فوق الارض او في باطنها او تحت المياه الداخلية او الاقليمية أي انها مستقرة في حيز معين ولايمكن نقلها منه دون تلف وتتمثل الممتلكات الثابتة كالاتي:

1- المعالم التاريخية : يشار أيظا الى المعالم أو الهياكل التاريخية بأنها الأثار أو النصب أو الأوابد التاريخية وتشتمل هذه الفئة على خواص الاعمال المعمارية الظاهرة فوق سطح الأرض مثل (المنزل المعبد والسوق والكنيسة) التي بلغت مرحلة زمنية معينة لاتقل عادة عن مئة سنة أو انطوت على سيمات أخرى مثل الارتباط بحادثة مهمة أوشخص مهم مما يجعلها تاريخية ومن ثم يطفي عليها طابع الاستحقاق اعتباره ضمن الموراد التراثية

كمايمكن أن تعرف المعالم التاريخية بأنها لأي انشاء هندسي معماري منفرد اومجموع يقوم شاهد على حظارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية .

وتشمل المعالم التاريخية اضافة الى المباني المعمارية البيئة المبنية والطبيعة التي تكون دليل على حضارة ما او عن تطور ذي معنى لحدث تاريخي [1]

[1]- حيفظة مستاوي ، مرجع سابق ، ص 28

وأكثر العقارات شيوعا هو المعلم أو النصب وهو كل عمل ، اونحت،أورسم بمافي ذلك عمليات النقش على الأحجار والمغارات وغيرها من المواد والتي لها أهمية خاصة من الناحية التاريخية والفنية ويوجد في العالم اليوم العديد من العقارات التي تعد أثار هامة مثل أهرمات مصر ،برج ايفل ،تاج محل.....الخ

2/ المواقع الأثرية:الموقع الاثرى عبارة عن مساحات مبنية او غير مبنية دونما وظيفة نشطة و تشهد باعمال الانسان او بتفاعله مع الطبيعة ،بما فى ذلك باطن الاراضى المتصلة بها ،تحتوى بقايا مادية و مركزة لنشاط بشرى سالف ،خاصة الاستيطان البشرى كبقايا المدن و المبانى و الكهوف و المبانى و الكهوف و المغارات و القلاع و الاسوار و الابنية الدينية و و قد يشتمل الموقع الاثرى على قطع اثرية للمشغولات و المصنوعات الحرفية،و بقايا النباتات و الحيوانات،و البقايا الهيكلية ، و الخصائص الاثرية للتربة،كما قد يكون فى شكل مدينة كبيرة قديمة مدفونة كليا او جزئيا تحت التربة السطحية او الترسبات الاخرى او البقايا السطحية سريعة الزوال للبقايا مسكر مؤقت للناس الرحل أو أي نشاط بشري أخر قصير الأجل .[1]

3/ المناطق التاريخية:

المنطقة التاريخية عبارة عن منطقة تجمع المعالم التاريخية ومرتبطة بخصائص المناظر الطبيعية التي تشكل أحد موارد التراث على امتداد منطقة أكبر من المنطقة التي تضم معلم تاريخي واحد . ويمكن تصنف أفنية المعابد والمقابر والأحياء السكنية الحضرية ،وقرى أومدن بأكملها في بعض الأحيان باعتبارها مناطق تاريخية .

4/ **المناظر الطبيعية والتكوينات التاريخية والثقافية :** هي عبارة عن منطقة أدت فيها الأنماط التقليدية اللاستخدام الأراضي الى خلق سيمات للمناظر طبيعية وتكوينات مرئية وحفظها وهي السمات التي تعكس بصيفة خاصة الثقافة ونمط الحياة أو الفترة الزمنية [2]التاريخية التي

---

[1]- نفس المرجع ، ص29

2- أنظر ، المادة 32 قانون 98-04 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 **المتعلق بحماية التراث الثقافي** , ج ر, ج ج ،عدد 44 صادرة بتاريخ 17 ينونيو 1998.

تستوجب اعتبارها ضمن المتلكات الثقافية وقد يشتمل هذا النوع من الممتلكات على سمات طبيعة هامة من الناحية الثقافية مثل البحيرات المقدسة والغابات والشلالات .[1]

الفرع الثاني الممتلكات الثقافية الغير ثابتة (المنقولة):

وهي الممتلكات المنقولة أوالمنفصلة عن الأرض أو عن المبنى ويسهل نقلها من مكان الى أخر دون تلف وتتكون النقولات من قطع مفردة أو من مجموعات كالمنحوتات والتحف الأثرية والنقوش والكتب .....الخ ، والمواد ذات القيمة والاستخدامات التقليدية وغيرها من المنتجات التي صنعها البشر والتي تعد ذات قيمة مهمة للتراث الثقافي الخاص بكل شعب مهما كانت مادتها والغرض من صنعها .

كما نجد نوعان من الأثار المنقولة :

أ/قطع المشغولات والمصنوعات الأثارية : وهي قطع منقولة جاءت نتيجة للنشاط بشري ساف وأصبحت من أحد المواقع الأثارية أو المكتشافات الأثرية المنعزلة مثل المنحوتتات والأرشيف و الادوات الفخرية والخزفية والزوجية والحلي والأسلحة والجدير باذكر أن أي شيء منقول من موقع أو هيكل تاريخي يتمتع بنفس الوضعية القانونية للقطعة الأثارية

ب/الموروثات الحرفية الأصلية: وهي الممتلكات الثقافية التي توقف انتاجها بالطرق التي توارثها الناس لكونها شواهد تراث مميز يعكس الهوية المحلية وحل محلها انتاج ألي يحاكيه في الصنعة ويخالفه في الجودة والقيمة الفنية والجهد البشري[2]

[1]– أنظر ، المادة 32 قانون 98-04 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 **المتعلق بحماية التراث الثقافي** , ج ر, ج ج ،عدد 44 صادرة بتاريخ 17 ينونيو 1998.

[2]– حفيظة مستاوي ، مرجع سابق ، ص 30

المطلب الثاني : الممتلكات الثقافية الغير مادية

هذا النوع من الممتلكات المحمية les biens protégés تناولته اتفاقية اليونسكو عام 2003 (في المادة 2) المتعلقة بالمحافظة على التراث الثقافي الغير مادي الذي يتكون من كل أشكال التعبير التقليدي أو مايعرف بالفلكور والذي يضم بصفة خاصة خمسة فروع أساسية

1/ التقاليد والتعابير الشفوية ومن بينها اللغة بصفتها حاملة لتراث الغير مادي

2/ فنون الفرجة

3/الممارسات الاجتماعية والتقليدية والمظاهر الاحتفالية

4/ المعارف والممارسات الخاصة بالطبيعة والكون

5/ المعارف الخاصة بالصناعات التقليدية .

إن حماية الممتلكات الثقافية الغير مادية في اطار القانون الدولي الانساني مبنية على أحكام الاتفاقيات الدولية التي تهتم بهذا النوع وتكون مصادق عليها من قبل الدول.[1]

كما أن نشر الثقافة الغير المادية التقليدية والشعبية بجميع الوسائل مثل : المعارض والتظاهرات المختلفة والمنشورات وكل أشكال الاتصال وأساليبه ووسائله المتنوعة وانشاء المتاحف ، والتعرف على أشخاص أو مجموعة من الأشخاص الحائزين على ممتلك ثقافي غير مادي في أحد ميادين التراث الثقافي التقليدي والشعبي .

كماتختزن الممتلكات الثقافية المحددة هويتها بالوسائل المنصوص عليها من الوزير المكلف بالثقافة أوالجماعات المحلية أوالجمعيات أو أي شخص أخر مؤهل لذلك في بنك وطني للمعطيات ينشيئه الوزير المكلف بالثقافة[2]

---

[1] -http//www.unsco.org 2012/04/23 تاريخ الزيارة

[2] – أنظر المادة 67 قانون 98-04 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 **المتعلق بحماية التراث الثقافي** , ج ر, ج ج ،عدد 44 صادرة بتاريخ 17 ينونيو 1998.

المطلب الثالث: تقسيم الممتلكات الثقافية حسب القانون 04/98

تشمل الممتلكات الثقافية حسب المادة 3 من القانون 04/98 مايلي:

1/الممتلكات الثقافية العقارية .

2/ الممتلكات الثقافية المنقولة

3/ الممتلكات الثقافية الغير مادية

الفرع الأول : الممتلكات الثقافية العقارية

المعالم التاريخية: وهي إنشاء هندسي معماري منفرد أومجموع يقوم شاهد على حضارة معينة أوعلى تطور هام اوحادثة تاريخية والمعالم المعنية بالخصوص هي المنجزات المعمرية الكبرى والرسم والنقش والفن الزخرفي والخط العربي والمباني أو المجماعات المعلمية الفخمة ذات الطابع الديني أوالعسكري أوالمدني أو الزراعي أو الصناعي وهياكل عصر ماقبل التاريخ مثل المدافن والمغرات والكهوف والرسوم الصخرية والهياكل المعزولة ولها صلة بالأحداث الكبرى بتاريخ الوطني.

القطاعات المحفوظة: تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أوالريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية اومعمارية أوفنية أو التقليدية من شأنها ان تبرر حمايتها واصلاحها واعادة تاهيليها وتثمينها.

كماتنشأالقطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية والبيئة و التعمير للتوضيح كيفية اعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات واستصلاحها وكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديليه ومراجعته وضبطه دوريا في نص تنظيمي.[1]

الفرع الثاني :الممتلكات الثقافية المنقولة

[1]– أنظر المادة 17- 41 قانون 98-04 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 **المتعلق بحماية التراث الثقافي** , ج ر, ج ج ،عدد 44 صادرة بتاريخ 17 ينونيو 1998.

وتشمل الممتلكات الثقافية المنقولة حسب القانون 04/98 مايأتي :

– ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البر وتحت الماء؛

– الأشياء العتيقة مثل الأدوات والمصنوعات الخزفية والكتابات والعملات والاختام والحلي والألبسة التقليدية؛

– العناصر الناجمة عن تجزيئة المعالم التاريخية؛

– المعدات الأنتربولجية والأثنولوجية؛

– الممتلكات الثقافية المتصلة ب الدين و تاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي.

كماقد تشتمل على الممتلكات الفنية كاللوحات الزيتية والرسوم المنجزة

– التجميعات والتركيبات الفنية الأصلية من جميع المواد مثل المنتجات الفن التمثالي؛

– المخطوطات والمطبوعات والكتب والوثائق والمنشورات؛

– وثائق الأرشيف بمافي ذلك تسجلات النصوص والخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط.

ويجب على الحائز الصادق النية لممتلك ثقافي منقول مصنف أو ماليكه أو المستفيد منه أو المؤتمن عليه والذي يحتفظ بالانتفاع عليه أن يتولى حمايته وحفظه وصيانته وكل اخلال بالوجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون الغاء الانتفاع ويمكن للوزير الثقافة أو الوالي في حالة اعتراض المالك أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل[1]

كما أن القانون الجزائري يحظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة والمحمية انطلاقا من التراب الوطني ويمكن أن يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في اطار المبادلات الثقافية أو العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي.

الفرع الثالث : الممتلكات الثقافية الغير مادية

[1]– أنظر المادة 50 قانون 98-04 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 **المتعلق بحماية التراث الثقافي** , ج ر, ج ج ،عدد 44 صادرة بتاريخ 17 ينونيو 1998.

وتعرف الممتلكات الثقافية الغير مادية بأنها مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية أو معرفة أو مهارة أو كفاءات أوتقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي وتمثل الدلالات الحقيقية الارتباط بالهوية الثقافية ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص

ويتعلق الأمر بالميادين الأتية على الخصوص :

علم الموسيقى العريقة والأغاني التقليدية والشعبية والأناشيد والألحان والمسرح وفنون الطبخ والتعابير الأدبية الشفوية والقصص التاريخة والألغاز والأمثال والحكم والاساطير

ويتمثل الهدف من خلال حمايتها هو بدراسة التعابير والمواد الثقافية التقليدية وصيانتها والحفاظ عليها وتعني على الخصوص مايأتي:

– انشاء مدوانات وبنوك معطيات تخص التراث الثقافي الغير مادي؛

– التعريف وتدوين التراث الغير مادي؛

– تصنيف التراث الغير مادي وجمعه وتسجيله بكافة الوسائل المناسبة وعلى الدعائم الممكنة على مجموعة أشخاص أوجماعات تحوز التراث الثقافي الغير مادي؛

– كما يقوم رجال العلم والمؤسسات المختصة بدراة الموادالمتحصل عليها لتعميق المعرفة والكشف المراجع الذاتية الاجتماعية والتاريخية؛

– الحفاظ على سلامة التقاليد بالحرص على تفادي تشويهه عند القيام بنقله. [1]

تخضع مواد الثقافة التقليدية والشعبية التي يتم جمعها في الجراءات الحفظ الملائمة لطبيعتها بحيث يحافض على ذكيراتهم بجميح أشكالها ونقلها الى الأجيال للاحقة .

المطلب الرابع :طرق الحصول على الممتلك الثقافي

[1]– أنظر المادة67،68 قانون 98-04 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 **المتعلق بحماية التراث الثقافي** , ج ر, ج ج ،عدد 44 صادرة بتاريخ 17 ينونيو 1998

يمكن دمج الممتلكات الثقافية التابعة للملكية الخاصة في اللأملاك العمومية التابعةلدولة عن طريق الاقتناء بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية من أجل المنفعة العامة أو عن طريق ممارسة الدولة حق الشفعة أو عن طريق الهبة كمايمكن لدولة تحتفظ بحق سن الارتفاقات للصاح العام مثل حق السلطات في الزيارة والتحري.

الفرع الأول: عن طريق التراضي

هو تحويل نشاط أو ملك معين للأحد الأفراد العامة أو الخاصة الى ملكية جماعية للاستعماله للغرض المصلحة العامة العليا وليس في سبيل المصلحة الفردية الخاصة يكون بتراضي كل الأطراف التي من شأنها أن تتأثر اقتناء هذا الموروث الثقافي والذي يمتد الى الى كل الموجودات والمنشأة وعناصر المعنوية

ويحدد القانون اجراءت الاقتناء بالتراضي وكيفية التعويض .

كماأنه يفلت من الرقابة القضائية باعتباره عملا قائم على الرضاء والقبول دون الاكراه والتعسف [1].

الفرع الثاني : نزع الملكية من أجل المنفعة العامة

يعرف المشرع الجزائري نزع الملكية للمنفعة العامة في المادة 02من قانون نزع الملكية رقم 91/11 المؤرخ في 27 أفريل 1991كمايلي ((يعد نزع الملكية للمنفعة العامة طريقة استثنائية للاكتساب أملاك أو حقوق عقارية ولايتم الا اذا أدى انتهاج كل الوسائل الأخرى الى نتيجة سلبية وزيادة على ذلك لايكون نزع الملكية ممكن الااذا جاء تنفيذ للعملية ناتجة عن تطبيق الاجراءات نظامية مثل التعمير والتهيئة العمرانية والتخطيط وتتعلق بانشاء تجهيزات جماعية ومنشأت للأعمال كبرى ذات منفعة عمومية))[2]

من خلال هذا التعريف يمكن أن تقوم الدولة بنزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفه من أجل المنفعة العامة من أجل تأمين صيانتها وحمايتها.

---

[1]– منذر عبد الحسين ،**الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1988، ص168 ؛

[2]– أنظر المادة02 قانون 11/91 مؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 **نزع الملكية للمنفعة العامة** , ج ر, ج ج ،عدد 21 صادرة بتاريخ 29 أفريل 1991؛

وتكون معنية بنزع الملكية أيضا العقارات المشمولة في المنطقة المحمية التي تسمح بعزل العقر المصنف أو المقترح تصنيفة أو تطهيره أو ابرازه وكذلك العقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة .

ويجري نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وفق للتشريع المعمول به قصد صيانة الممتلكات القارية ولاسيما في الأحوال الأتية:

– رفض المالك للامتثال لتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الاجراء الخاص بالحماية .

– اذا كان المالك في وضع يتعذر عليه فيه القيام بالاشغال المؤمور بها ولو في حالة حصوله على اعانة مالية من الدولة

– إذا كان شغل الممتلك الثقلفي أواستعماله يتنافى مع متطلبات المحافظة عليه وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع

– إذا كانت قسمة العقارتلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها التغير المجزء فيمكن للوالي الذي يمثل الهيئة المحلية الى اصدار قرار نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة[1]

الفرع الثالث : حق الشفعة الادارية

1- أنظر المادة6 47 قانون 98-04 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 **المتعلق بحماية التراث الثقافي** , ج ر, ج ج ،عدد 44 صادرة بتاريخ 17 ينونيو 1998

كل تصرف بمقابل في ممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي او مشمول في قطاع محفوظ يترتب عليه ممارسة الدولة حقها في الشفعة

ويخضع التصرف بمقابل أو بدون مقابل تصنيفه ، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أو مشمول في قطاع محفوظ أياكان مالكه ، لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالثقافة ويتعين على الضباط العموميين إبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري ، وتكون للوزير المكلف بالثقافة مهلة اقصاها شهران ابتداء من تاريخ استلاميه التبليغ للاعراب عن رده.

ويعد الترخيص بانقضاء هذه المهلة كما ولو كان ممنوحا . وكل تصرف في ممتلك ثقافي دون استيفاء هذا الاجراء يعد لاغيا .

وتمارس الشفعة الادارية حسب القيمة الوطنية او المحلية للممتلك الثقافي[1]

[1]– أنظر المادة 48،49 قانون 98-04 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 **المتعلق بحماية التراث الثقافي** , ج ر, ج ج ،عدد 44 صادرة بتاريخ 17 ينونيو 1998

الإدارة المحلية أسلوب من أساليب التنظيم المحلي، يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات محلية منتخبة ومستقلة، وتمارس ما يناط إليها من اختصاصات تحت إشراف الحكومة المركزية وقد حددت قوانين الإدارة المحلية الجزائرية اختصاصات الجماعات المحلية، ثم تركت التفصيل فيها إلى اللوائح التنفيذية التي من شأنها أن توسع من صلاحياتها الوقائية في مجالات مختلفة كاحماية التراث الثقافي من المواقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تراثية تاريخية جمالية ،وتناولنا في هذا الفصل امكانيات الجماعات المحلية لتطبق جميع أساليب الحماية القانونية للتراث الثقافي ومدى تنسيقها مع الهيئات التي تشرف على حمايته.

و ترقية المواقع السياحية والترفيهية وحماية الآثار التاريخية وترميمها وحفظ المواقع الطبيعية.

المبحث الأول : الأخطار التي تشكل مساسا بالتراث الثقافي

الحفاظ على التراث الثقافي يساعد المجتمع ليس فقط حماية الموجودات المادية ذات القيمة الإقتصادية ولكن أيضا في الحفاظ على ممارستها وقيمتها التاريخية وكشف حقائقها والشعوربإستمرارية وحماية الهوية .

المطلب الأول : الحفاظ على التراث الثقافي عقب وقوع كارثة

الممتلكات الثقافية قد تكون أكثر عرضة للخطر من الأثار الثانوية من وقوع كارثة من الكارثة نفسها وسوف تكون هناك حاجة الى إتخاذ إجراءات سريعة لذلك :ولعلى كل مجتمع له رغبة في مواجهة التحديات الاجتماعية والبيئية ، بمافي ذلك الأحداث المتطرفة مثل الكوارث الماضية ، والتي تجعلنا نستخلص ونضع مجموعة من الإستراتجيات للتخفيف من تصميم البناء الجديد أو التعديل التحديثي وينبغي علينا تحديد الأولويات للأصول الثقافية للحفاظ على كل معنى ثقافي والأثار المترتبة على سبل العيش ، على الرغم من التوصل الى التوافق في الأراء قد تكون صعبة .

كما تم تصميم أفضل الخطط الحفاظ على التراث الثقافي قبل وقوع كارثة (زلازل ، الفياضانات ، البراكين) ولكن في حالة عدم وجوده يمكن للسلطات التراث أن تتعاون مع الجهات المحلية والمختصة للمحافظة على التراث في المرحلة مابعد وقوع الكارثة
والمشاركة في حماية الاصول الثقافية المتضررة والمؤسسات الخاصة في مجال البحوث التراثية وحمايتها .

كمايجب تأسيس الوعي بالقيمة الاجتماعية والاقتصادية لتراث الثقافي واتخاذ التدابير لحمايته وفي أوقات عادية بهذه الطريقة يمكن التخفيف بحدة المخاطر التي يتعرضلها التراث الثقافي و الأخسائر ذات الصلة بن سبل العيش والهوية الثقافية والتماسك الاجتماعي قبل وقوع الكارثة .[1]

1- http://www.unisdr.org 2012/04/22 تاريخ الزيارة

وفي حالة وقوع كوارث طبيعة أو حروب فإن الدولة تأخذ على عاتقها بعض التعويضات للمالكون الخواص للمتلكات ثقافية عقارية تجري عليها عمليات صيانة أو ترميم أو اعادة تأهيل او حفظ أو استصلاح، فقد تقدم الدولة إعانات مالية مباشرة أو غير مباشرة كما يمكن من المقاولون والمتعاهدون الاستفادة منهذه المنافع كالترقية العقارية عندما ينجزون أشغال الترميم أو اعادة التأهيل أو حفظ ممتلكات ثقافي محمية بمقتضى هذا القانون.

ترتب الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترح تصنيفها والتي تتطلب أشغال الصيانة وحماية فورية للقائمة الإستعجالية ويمكن للمالكين الخواص للتلك الممتلكات أن يستفيدو من إعانات الدولة أو الجماعات المحلية من أجل أشغال الدعم أو التقوية ويمكن أن يستفيد مالكو العقارات الواقعة في منطقة حماية الممتلك الثقافي المعني عند الكارثة وتكون هذه الإعانة إذاكان لهذه العقارات أثار مساهمة في إبراز قيمة الممتلك الثقافي المصنف واعادة الاعتبارله.

كما يمكن أن يستفيدا المالكون الخواص للمتلكات ثقافية عقارية مصنفة أو مقترح تصنيفها

اعانة مالية من الدولة للأشغال ترميم أو اعادة تأهيل تمنح نسبة المساهمة فيها بالتناسب مع كلفة الأشغال دون أن تتجاوز مع ذلك نسبة خمسون بالمئة.[1]

وتتم هذه العماليات بعد انشاء لجنة للتقيم الأضرار التي تحتاج أن تكون متعددة التخصصات وتشمل الخبرة من التراث وخبراء حماية البيئة بمافي ذلك علماء الأثار والمهندسين المعمارين ،وعلماء الأنثربولوجيا الأجتماعية كقاعدة عامة وينبغي أن يتم تقيم الأضرار كعملية شاملة ،وتجنب عماليات تقيم المستقل وذلك الأن التقييم المتكامل يتيح التعرف في والوقت المناسب من الأولويات ومع ذلك اعتماد على السياق وطبيعة الموجودات التراث المحلي ونوع الضرر والتقيم بما بذلك الضرر وجعل قواعد مشتركة للبنايات والجدران الفنية من خلال البناء المرن المضاد للزلازل.[2]

1- عن مجلة التراث والحضارة، العدد رقم 4، الصادرة عن المركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية، بغداد 1999، ص9

2- http:// www.amazon.com

المطلب الثاني : الحفاظ على التراث الثقافي عند الترخيص

يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية ، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين ، وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص ،فلا بد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة[1].

والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرارا إداريا أي تصرف إداري إنفرادي ،و الترخيص من حيث الأصل يكون دائما مالم بنص القانون على خلاف ذلك ، ومن حيث السلطة المختصة بإصداره فقد يصدر من السلطات المركزية ،كما في حالة إقامة مشاريع ذات أهمية ، وقد يصدر من السلطات المحلية كرئيس البلدية أو الوالي إلا أنه بإستقراء مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير يظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي.

واشترط قانون 29/90 الحصول على رخصة البناء تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في إنجاز أي بناء جديد، كما اشترط الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء، بل اشترطت بعض القوانين على من يريد البناء في بعض المناطق المحمية الحصول على موافقة الوزارة المكلفة بالتسيير أو الإشراف على الأمكنة المراد إنجاز البناء فيها

فلقد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف ضمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تسلم من طرف الوزير المكلف، كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية ومواقع التوسع السياحي فإن القانون 03/03 أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير المكلف بالسياحة.2

علما أن الحصول على موافقة الوزارة المعنية يعتبر إجراء مسبق وليس رخصة، وإنما يجب الحصول على الرخصة من الهيئة الإدارية المختصة التي عينها قانون التهيئة والتعمير قد يتبادر في الذهن أن قانون التعمير و مايؤديه من دور استهلاكي للأراضي يجعله يتجاوز

1-عبد الغاني بسيوني عبد الله ،**القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر)** ،منشأة المعارف، بالإسكندرية، 1991 ص385؛

2-عمار عوابدي ،**القانون الإداري**، ديوان مطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1990،ص407

القواعد التي تبناها قانون حماية العقارات التي تشكل تراث للأمة ،لكن في حقيقة الأمر نرى أن القواعد التي جاء بها المشرع في قانون التهيئة و التعمير تهدف إلى سد الفراغ القانوني في القوانين الخاصة و ذلك بتكريسها للصلة الموجودة بين عملية التهيئة.

وحماية الممتلكات في و قت واحد ونفس الشيئ يقال عن القانون 03/ 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أخضع منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية إلى الرأي المسبق من الوزارة المكلفة بالسياحة و بالتنسيق مع الإدارة المكلفة بالثقافة عندما تحتوي هذه المناطق على معالم ثقافية مصنفة [1] وقد أحالت المادة 10 من نفس قانون التهيئة و التعمير بنصها على أن شغل و استغلال الأراضي الموجودة داخل مناطق التوسع و المواقع السياحية يكون في ظل احترام قواعد التهيئة والتعمير.

من خلال هذا العرض تتضح الصلة الموجودة بين القانونين باعتبارهما ميدانين متكاملين ومترابطين ، و تتجسد هذه العلاقة أكثر فيما يتطلبه المشرع من إجراءات بغرض الحصول على رخصة البناء ، و من خلال التمعن في نصوص القانونين المذكورين أعلاه يتضح أن المشرع حاول إقرار وسائل تعمير مشجعة و بالمقابل حاول وضع قواعد للتصدي لكل التجاوزات التي لا تحترم القواعد و الشروط المنصوص عليها قانونا من جهة، و من جهة أخرى لحماية الممتلكات الثقافية المحمية. [2]

فإن رخصة البناء تشكل جانبا هاما من جوانب الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط ، و إذا كانت الرخص المتعلقة بتنظيم شغل الأراضي و استعمالاتها متعددة منها شهادة المطابقة رخصة التجزئة ،رخصة الهدم ، الرخصة الخاصة بالأشغال العامة.[3] المختلفة،ورخص الوقف تعد كلها ذات أهمية في استهلاك المجال الطبيعي، فإن رخصة البناء تعد أهم هذه الرخص.

1- أنظر المادة5، القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. ج.ج، العدد 43 لسنة 2003.

2- أنظر المادة 10، القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر. ج.ج، العدد 52 في1990/12/01 المعدل بالأمر 50/04 في 2004/08/14.

3- Delabdere André et les autres ,Droit administratif 15éme édition,Librirairie générale et de droit et de jurisprudence ,1995,p388

فقد نص القانون المتعلق برخصة البناء و رخصة تجزئة الأراضي للبناء ،على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشيد بنايات جديدة مهما كان استعمالها ،أو تغير البناء الذي يمس الجدران الضخمة أو الواجهات أو هيكل البناية أو الزيادات في العلو التي ينجر عنها تغير في التوزيع الخارجي من خلال هذا النص فالمشروع لم يقتصر على شرط الرخصة في إقامة البناءات الجديدة فحسب وإنها في حالة تغير جوهري في المبنى وهو التغير الذي يمس بالجدران الضخمة.

أوكل من شأنه التأثير على المحيط أو يغير من نظرة الممتلك الثقافي مهما كان نوعه أو طبيعته.

ويشترط المشرع بعض المقاييس في مشاريع البناء الخاضعة للترخيص من ذلك ضرورة وضعها من قبل مهندس معماري بالإضافة إلى بعض الوثائق التي تشير إلى موقع البناية وتكوينها وتنظيمها ومظهر واجهتها [1]

وبهذا يكون القانون المتعلق برخصة البناء في مادته الخامسة قد تبنى ثقافة واسعة في مجال البناء والتعمير والترخيص المتعلق بالبناء وحماية الأماكن الأثرية والعقارات المصنفة وبذلك يحدد العناصر التي من شأنها تحقيق النظام العام الذي تسعى إجراءات الضبط لحمايته، و عليه فإن النصوص المتعلقة برخصة البناء لها علاقة تكميلية مع قوانين حماية الموروث الثقافي ، ففي حالة مخالفة الشروط المتعلقة بحمايته فإن السلطات الإدارية ملزمة برفض تسليم رخصة البناء.

فنجد رخصة البناء تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي للوسط التراثي ، و بالنظر إلى ما جاءت به النصوص القانونية يمكن القول أن المشرع الجزائري رغبة منه في حماية هذا المحيط قد وضع إجراءات صارمة تستطيع من خلالها السلطات الإدارية ممارسة رقابة واسعة و اتخاذ القرارات المناسبة و المشرع من وراء هذا يهدف إلى ضبط المحافظة على الطابع الجمالي للعمران في إطار احترام متطلبات البيئة و التوازن

1- طه طيار، **دراسة التأثير علي البيئة في التشريع الجزائري** ، عن المدرسة الوطنية للإدارة،الجزائر ، 1991، ص13

الإيكولوجي و هي نفس الأهداف التي نرى أن القانون المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة يرمي إلى تحقيقها من خلال المخططات سواء الوطنية أو الجهوية والتي جعلت من الجهات المحلية (البلدية والولاية) تضع قوانين خاصة في إطار صلاحياتها الضبطية من أجل التشديد في منح الرخص المختلفة لطالبي البناء أو الترميم ....الخ بالقرب من الأماكن التي تعبر عن مورث ثقافي مهما كان نوعه أو أصله وجعل رقابة مشددة على المواطنين الذين يرغبوا في اقامة مشاريع دون الحصول على رخصة البناء ظنا منه أن هذا الإجراء يعد بمثابة قيد على ممارسة حقه في الملكية.. و تجدر الإشارة أن التشريع الجزائري يربط تسليم رخصة البناء بضرورة أن تكون البلدية هي المعينة به[1]

وكذلك للإشارة يشترط عند منح ترخيص للقيام ببعض الأشغال السابقة خاصة المناطق المجاورة للمعالم التاريخية المحمية او المرتبة والمحيطة بها على مدى مائتي متر (200م) والمشتملة على عقارات مبنية او غير مبنية خاصة او عامة.

لا يسمح بالقيام داخل هذه المناطق باي نوع من الاشغال الا بترخيص مسبق من طرف الهيئات المحلية والتي بدورها ترفع تقرير مفصل الى الوزير المكلف بالتراث و..

يتعين على المصالح المختصة بالوزارات المكلفة بالتهيئة العمرانية والسياحية استشارة الوزارة المكلفة بالتراث كلما احتوت الامثلة المديرية العمرانية وامثلة التهيئة العمرانية وتهيئة المناطق السياحية على معالم محمية او مرتبة وكلما اعيد النظر في تلك الامثلة. ويمكن للوزارة المكلفة بالتراث ان تتولى اضافة تراتيب تحفظية خاصة بالمناطق المجاورة للمعالم التاريخية.وهذا النوع من الممتلكات التراثية يقوم على إجراءات معقدة تختلف عن

الممتلكات السابقة وهذا للاهمية البالغة التي يكتسبها [2]

المطلب الثالث: حماية التراث من المتاجرة به

إن الاهتمام الذي حظي به التراث الثقافي، أدى إلى ظهور تجارة القطع والتحف الفنية.

---

[1]– نفس المرجع، ص13

[2]–رئيسة مصلحة النشاطات الثقافة والتكوين، علاقة مديرية الثقافة بالجماعات المحلية لحماية التراث، مديرية الثقافة، بسكرة، يوم 2012/05/03

إن تطور سوق الفن، سمح بصفة عامة بزيادة عدد الأشخاص الهاويين وارتفاع قيمة هذه الممتلكات الثقافية، والتي كانت نتائجها وخيمة على الميدان الاقتصادي .باعتبار ها مصادر للربح السهل، تتعرض الممتلكات الثقافية للسرقة والنهب، قصد تزويد السوق الموازية المرتكزة بالخصوص في البلدان التي تعيش اضطرابا سياسيا، كما هو الحال في بأوروبا الشرقية والجزائر.

نظرا لانعدام وسائل وهياكل الحفاظ عليها، فإنه غالبا ما تكون هذه الدول غير قادرة لإعطاء أهمية خاصة لهذه القطع والتحف الفنية[1].

إن سوق القطع الفنية توجد بالتحديد في الدول المتقدمة، بالخصوص في المدن العالمية الكبرى، مثل لندن، باريس ونيويورك، أين غالبا لا يقيم فيها البائع ولا المقتني. كذلك، أين تقع الدوائر الكبرى المختصة في بيع القطع الفنية أيضا بالنسبة للمتاحف الكبرى المتخصصة في القطع الأثرية والانثوغرافية. هذا السوق أصبح دوليا، لكون الزبائن المهتمين به في تحركات وتنقلات مستمرة.

أجمل مجموعات القطع الفنية الإفريقية، الأوقيانوسية، الأسيوية والخاصة بأمريكا اللاتينية، موجودة حاليا بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، أي على بعد الآلاف من الكيلومترات عن بلدانها الأصلية أو عن الأشخاص ذات الصلة بها من جهة أخرى، فإن سوق القطع الفنية يعتبر عنصرا مساهما في التنوير الثقافي، بإثرائه للتراث الثقافي العالمي، ذات المداخيل الاقتصادية التي لا يستهان بها، كما يسمح أيضا، بتطوير قطاعات السياحة والصناعة التقليدية.[2]

إن وضعية الاتجار غير المشروع للممتلكات الثقافية بالجزائر تعود الى نهب وسرقة التراث الأثري والفني بالجزائر، إلى مطلع القرن العشرين حسب بعض علماء الآثار، فإن قطع

---

[1]– علي خليل اسماعيل الحديثي ، مرجع سابق ، ص 90

2– بشير محمد السباعي، **فلسفة قوانين الأثار وتطويرها (حماية الأثار والأعمال الفنية)**، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض ، 1992،ص 112؛

فنية لا تقدر بثمن سرقت، أثناء الحفريات أو عمليات التي أجريت أثناء تواجد الاستعمار الفرنسي.

بعد الاستقلال، تفاقمت هذه الظاهرة، حيث أصبحت تتأكد بكثرة، بواسطة أساليب مختلفة. عدة شبكات أجنبية، متخصصة في سرقة القطع الأثرية والتاريخية، تنشط في بعض المناطق، من بينها المناطق الحدودية، خاصة المتاحف والمواقع الأثرية الواقعة بالشرق الجزائري، وكذلك حظيرتي الطاسيلي والأهقار، المصنفتان تراثا عالميا،من طرف اليونسكو، والتي تحتوي على كميات عديدة من الصناعات التابعة لعصور ما قبل التاريخ. هذه الشبكات المتخصصة في الاتجار غير المشروع في الممتلكات الثقافية قامت بنهب وسرقة الرسومات والنقوش الصخرية العتيقة، المتواجدة في كهوف الطاسيلي. بالتواطئ مع أشخاص ذات جنسية وطنية، ناهبي الآثار استعملوا تقنيات جد متطورة،كاستعمال ورق ذات نوعية خاصة لنزع عدة رسومات جدارية تابعة لعصور ما قبل التاريخ بتواطئ و مشاركة عناصر محلية و مغاربة ، هؤلاء المختصين في الفن تمكنوا من الاستحواذ على كمية كبيرة من القطع الأثرية و التحف هذه السرقات غالبا ما كانت بأمر أو بطلب من تجار المقتنيات القديمة أو هاويي جمع القطع و التحف الفنية، وبواسطة هذه الكميات من القطع و التحف الفنية المسروقة على مستوى المتاحف و المواقع الأثرية الوطنية، تمكن هؤلاء من إثراء متاحف و أسواق الفن الأوروبية و ألحقوا بذلك، ضررا معتبرا لتراثنا الثقافي، الذي يمثل الذاكرة الأصلية للأمة، لذا قامت السلطات المحلية منها في الجزائر بتحقيقات لمختلف الهيئات التي لها صيلة بعملية إندثار التراث الوطني خاصة مابين سنتي 1995و2001 .

و كذلك الوضعية الأمنية التي يعيشها بلدنا هذه السنوات الأخيرة ، جعلت من الجزائر فريسة و قبلة لناهبي و سارقي القطع الأثرية و الفنية[1].

فقد وقعت عدة سرقات على مستوى المواقع الأثرية الواقعة بسوق اهراس ، قالمة ، تبسة و تيمقاد / باتنة، و المتاحف الواقعة بعنابة ، سكيكدة و سطيف ، و بالوسط مثل الباردو

[1]–أبوالقاسم سعدالله ، **تاريخ الجزائر الثقافي** ، الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية للنشر ، الجزائر، 1981، ص 209

إن الجهة الشرقية ، كانتا مسرحا لعدة سرقات ، استهدفت قطعا أثرية و فنية لا تقدر بثمن ، ارتكبت على مستوى المناطق الحدودية وتتمثل في السرقة قناع القورقون GORGONE ، ذات وزن 400 كلغ من متحف / HiPPONE عنابة ، تسعة (09) رؤوس تماثيل ، تمثل عائلة إمبراطورية رومانية من متحف سكيكدة ،كذلك ثمانية (08) رؤوس لتماثيل فنية ،من الرخام ، تمثل آلهات و أباطرة من العهد الروماني ، مثل كركلا ((CARACAL و سبتوم سيفر (SERTUM SEVER)من متحف قالمة ، سرقة رأس لتمثال من الرخام ، خاض بالإمبراطور الروماني هاد ريان , HADRIEN بالإضافة إلى اختفاء 50.00 قطعة نقدية من البرونز، خاصة بالفترتين الرومانية والبيزنطية ، من الموقع الأثري دون التقليل من أهمية هذه الممتلكات وخطورة الأفعال الإجرامية التي مستها، والمرتكبة في حق هذا التراث، فإن الجهة الغربية من وطننا، شهدت هي كذلك، عدة عمليات تتعلق بالمساس بالتراث الثقافي ، من بينها السرقات المتعددة التي تعرض لها المتحف الوطني أحمد زبانة بوهران، حيث سرقت منه عدة لوحات زيتية سنة 1985، وكذلك عدة قطع أثرية وقطع أخرى ذات أهمية تاريخية وعلمية .

و ما يؤكد ذلك، هو تطور الاتجار غير المشروع لهذه المقتنيات أو المجموعات في هذه المنطقة، حيث قامت مصالح الشرطة بإحباط عدة محاولات لتصدير غير شرعي لقطع أثرية و نقدية قديمة، نحو أوروبا، كذلك استرجاعها لجزء من القطع الفنية و الأثرية المسروقة من متحف زبانة، حيث كانت محل سرقة و إخفاء[1].

وقد جاء قانون 04/98 يحمي الممتلكات الثقافية من التصدير والإتجار غير الشرعيين فإن هذا القانون يمنع التصدير للممتلكات الثقافية المنقولة و المحمية و كذلك المتاجرة فيها، يحضر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحلية انطلاقا من التراب الوطني. ويمكن وان يصدر مؤقتا أي ممتلك ثقافي محمي في إطار المبادلات الثقافية والعلمية و العلمية أو قصد المشاركة في البحث في نطاق عالمي[2]

[1]- http ://tourath.halamuntada.com 2012/04/23 تاريخ الزيارة

[2]– نفس المرجع

الوزير المكلف بالثقافة هو وحده الذي بهذا التصدير، تعد التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة الهوية أو غير المحددة، مهنة مقننة تحدد شروط و كيفيات ممارسة المهنة بنص تنظيمي.

لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديثة في التراب الوطني أو في المياه الداخلية أو الإقليمية أو الوطنية -.تعد هذه الممتلكات الثقافية تابعة للأملاك الوطنية.

يمكن اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في لإطار الإنجاز في الأثريات إذا سمح بذلك تشريع الدول التي اقتنيت فيها هذه الممتلكات الثقافية.

فيما يخص العقوبات المنصوصة عليها في هذا المجال هي ما يلي:

- يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية 100000 دج إلى 2000000دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، دون المساس بأي تعويضات على الأضرار ومصادرات عن المخالفات الآتية؛
- يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي، لغرامة مالية من 200000دج إلى 500000دج، وبالحبس من ثلاث(03) إلى خمس (05)سنوات[1].

المبحث الثاني: أليات حماية التراث الثقافي

[1].ما جاء في المواد من 62 إلى 65 و المادة 102 قانون 04/98

ان حماية الممتلكات الثقافية تعني ضرورة اتخاذ التدابير لحماية الممتلك الثقافي بما ينطوي عليه من مضامين ، لاسيما في الأوضاع التي تكون فيا الممتلكات مهددة بان تندثر أو معرضة الان تلحق بها أضرار جسيمة من خلال اتباع مجموعة من التدابير.

المطلب الاول : مفهوم الحماية القانونية للمتلكات الثقافية

تعد مسألة الحفاظ على الممتلكات التقافية وحمايتها من أهم المسائل الوطنية التي تربط ارتباط وثيقا بدرجة تطور الدولة وشعبها وبعملية بناو استكمال الشخصية القوميةله .

فالمفهوم الذي نوضفه لحماية (الصيانة) المتعلق بالممتلكات الثقافية لاينكوي بالمعنى العام في الوثائق الدولية على مفهوم واحد

فالمدلول الضيق لكلمة (الحماية) هوعدم تخريب الممتلكات الثقافية المادية ، ومنع تدمير الممتلكات الثقافية غير المادية وحماية حقوق مؤلفيها وحماية مستخديمها وفي هذه الأمور فان الحديث يدور حول صيانة الجوهر المادي والروحي وتوافر الظروف الملائمة لاداء مهامها بازاء البشرية جمعاء .وبهذا المعنى نلاحظ أن مفهوم الممتلكات الثقافية لاتفترض صيانتها وتأمين اداء مهامها فقط ، انما المساعدة على تطور هذا النوع من النشاط الابداعي واتساع دائرة رعايتها الثقافية.

والحقيقة ان عملية الارتقاء هذه تقود الى مسألة قانونية تتعلق بمبدأ التعاون الدولي ، في مجال التراث الثقافي الذي يؤمن لهذا المفهوم أوسع الامكانيات .

فنجد على سبيل المثال اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لاتتضمن فقط مسألة حماية التراث الثقافي ، الذي تدخل انتاجاته في مجموعة الممتلكات الثقافية بل تضيف التراث الطبيعى ايضا[1]

وبالتالي يكون المقصود بحماية الممتلكات الثقافية قانونا جميع الالتزامات التي تقع على السلطات الوطنية والمحلية التي تعبر على عنها بالقواعد الوقائة والعلاجية

[1]– أحمد بو فارس، حماية التراث الثقافي الجزائري، مجلة السياحية، الصادرة عن الديوان الوطني للسياحة، العدد الثاني، الجزائر، 2008، ص52

والأوامر والنواهي التي تهدف الى جعل الممتلكات الثقافية من مباني دينية أوفنية أو علمية أوتربوية أوالاثار اتاريخية بعيدة كل البعد عن الاضرار بها

كما نظم القانون 04/98 أليات الحماية لممتلك الثقافي وجعل له ضوابط تحكمه ويعاقب كل من يخالف أو يمس بالتدابير التحفظية للازمة للحفاظ على الممتلك الثقافي وعلى كل فرد من المجتمع مهما كانت صيفته فهو ملزم بإبلاغ السلطات المحلية بأي تجاوز يمكنه أن يغير من القيمة الحقيقة للممتلك وهي بدورها تعلم وفرا مصالح الوزاة المكلفة بالثقافة.

المطلب الثاني :تسجيل الممتلك الثقافي في قائمة الجرد الإضافي

الفرع الأول : تسجيل العقارت الثقافية

يمكن أن تسجيل في قائمة الجرد الاضافي الممتلكات الثقافية العقارية التي وان لم تستوجب تصنيف فوريا وتكتسي أهمية من جهة التاريخ أو علم الأثار أو العلوم أو الاثنوغرافي ، او الانتروبولجيا ،أو الفن والثقافة وتستدعي عليه .

وتشطب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الاضافي والتي لم تصنف نهائيا من قائمة الجرد المذكورة خلال مهلة عشرة سنوات، ويكون التسجيل في الجرد الإضافي بقرار من الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناءا على أي مبادرة من طرف شخص يرى مصلحة في ذلك ، وفي بعض الحالات يتم التسجيل بقرار من الوالي عقب استشارة لجنة الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للولاية المعتية .

وبالنسبة الى الممتلكات الثقافية العقارية التي لها قيمة هامة على المستوى المحلي بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو الجماعات المحلية

كمايتضمن قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي حسب المادة 12من القانون 04/98 المعلومات الأتية:[1]

- طبيعة الممتلك الثقافي ووصفه؛
- موقعه الجغرفي؛

[1] – انظر المادة 12، قانون رقم 04/98 المؤرخ 15يونيو1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي , ج ر, ج ج ،عدد 44 صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

- المصادر الوثائقية والتاريخية؛
- الأهمية التي تبرر تسجيله؛
- نطاق التسجيل المقرر ، كلي أو جزئي؛
- الطبيعة القانونية للمتلكات؛
- هوية المالكين أو أصحاب التخصيص أو أي شاغل شرعي أخر؛
- الارتفقات والالتزمات.

ثم ينشأ قرار التسجيل في قائمة الجرد الإضافي الذي يتخذه الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي ، ويكون موضوع إشهار بمقر البلدية التي يوجد فيها العقار الثقافي لمدة شهرين متتابعين اذا كان السجيل بقرار من الوزير المكلف بالثقافة فانه يبلغ الى الوالي الذي يوجد العقار في ولاياته لغرض نشره في الحفظ العقاري ، ولايترتب على هذه العملية أياقتطاع للفائدة الخزينة .

ويتعين على أصحاب الممتلكات العمومية أو الخواص أن يقوموا ابتداء من تاريخ تبليغهم قرار تسجيل في قائمة الجرد الإضافي بإبلاغ الوزير المكلف بالثقافة بأي مشروع تعديل جوهري للعقار يكون منشانه أن يؤدي إلى إزالة العوامل التي سمحت بتسجيله أو محوها أو حذفها او المساس بالأهمية التي وجبت حمايته ، كما لايمكن صاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل في قائمة الجرد الإضافي ان يقوم بأي تبديل مذكو سابقا إلا بحصول على ترخيص مسبق من وزير الثقافة، وفي حالة اعتراض الوزير المكلف بالثقافة على الأشغال المزمع القيام بها يجب على صاحب الممتلك الثقافي أن يلتمس الرأي التقني من المصالح المكلفة بالثقافة في كل مشروع إصلاح أوترميم يستوجب ترخيصا مسبقا من الوزير المكلف بالثقافة[1]

الفرع الثاني : تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة

[1]– أنظر المادة 13، قانون 04/98

ويمكن تصنيفها أوتسجيلها في قائمة الجرد الاضافي بقرارمن الوزير المكلف بالثقافة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية بمبادرة منه أو بناء عن طلب من أي شخص يرى مصلحة في ذلك ويمكن أن تسجل كذلك في قائمة الجرد الاضافي بقرار من الوالي بعد إستشارة لجنة الممتلكات الثقافي في الولاية المعينة متى كانت للممتلك الثقافي المنقول قيمة هامة من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية على المستوى المحلي ويتولى الوزير المكلف بالثقافة حسب القيمة الوطنية أو المحلي للممتلك الثقافي تبليغ قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي للمالك العمومي اوالخاص الذي يحوز على الممتلك الثقافي المعني وتترتب على التسجيل أي ممتللك ثقافي منقول في قائمة الجرد الإضافي لجميع أثار التصنيف لمدة عشرة سنوات وينتهي تطبيقها اذا لم يتم تصنيف الممتلك الثقافي المنقول بإنقضاء هذه المهلة .

ويضع التسجيل في قائمة الجرد الاضافي على عاتق الحائزين من الاشخاص العممومين او الخواص واجب صيانة الممتلك الثقافي المنقول المسجل وحراسته

ويمكن المالكين الخواص أن يستفيدو بهذه الصيفة من المساعدة التقنية التي تقدمها المصالح المختصة في الوزارة المكلفة بالثقافة بغية المحافظة عليه حسب الشروط المطلوبة.[1]

[1]– أنظر المادة 53، قانون 04/98

المطلب الثاني : تصنيف الممتلكات الثقافية

الفرع الأول : تصنيف الممتلكات العقارية

يعد التصنيف أحد اجراءات الحماية النهائية وتعتبر الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة التي يملكهاالخواص قابلة للنازل وتحتفظ هذه الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة بنتائج التصنف أي كانت الجهة التي تنتقل إليها ولاينشأ أي ارتفاق بواسطة اتفاقية على أي ممتلك ثقافي مصنف دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة ،وتخضع جميع المعالم للتصنيف بقرارمن الوزير المكلف بالثقافة عقب استشارة لجنة الوطنية للممتلكات الثقافية بناء على مبادرة منها أومن أي شخص يرى مصلحة في ذلك

ويمتد قرارالتصنيف للعقارات المبنية أوالغير مبنية الواقعة في منطقة محمية وتتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وملحقاته التي لاينفصل عنها ،ويمكن أن يوسع المجال الرؤية الذي لاتقل مسافته عن 200 متر للتفادي اتلاف المنظورات المعلمية المشمولة على الخصوص في تلك المنطقة .

وتوسيع هذا المجال المتروك للتقدير الوزير المكلف بالثقافة ناء على اقتراح من لجنة الوطنية للمتلكات الثقافية .

ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يفتح في أي وقت عن طريق قرار اداري دعوة لتصنيف المعالم التاريخية.

يجب أن يذكرفي قرار فتح دعوى تصنيفية كمايلي:[1]

- طبيعة الممتلك الثقافي وموقعه الجغرافي؛
- تعين حدود ةالمنطقة الحمية؛
- نطاق التصنيف؛
- الطبيعة القانونية للمتلك الثقافي؛
- هوية المالكين له؛
- المصادر الوثائقية والتاريخية وكذا المخططات والصور؛
- الارتفقات والالتزامات.

[1]- أنظر المادة 17، قانون 04/98

ينشر قرار فتح الدعوى التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويشهر عن طريق تعليقه مدة شهرين بمقر البلدية التي يقع في ترابها المعلم التاريخي ويمكن للمالكين خلال تلك المدة أن يقدموا ملاحظاتهم كتابيا في دفتر خاص تمسكه المصالح الغير ممركزة التابعة للوزير المكلف بالثقافة ، ويعد سكوتهم بانقضاء هذه المهلة بمثابة قبول وموافقة ويحال الاعتراض عن التصنيف الذي يتقدم به الملكون الى لجنة للمتلكات الثقافية للابداء رأيها فيه ولايتم التصنيف الا بناء على رأي مطابق تصدره للجنة الوطنية للمتلكات الثقافية خلال مهلة لاتتجاوز شهرين كحد أصى ابتداء من تسلم الإدارة المكلفة بالثقافة الدفتر الخاص .

يعلن الوزير المكلف بالثقافة تصنيف المعالم التاريخية بقرار عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

الفرع الثاني : تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة

يمكننا القول أن التصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة لايترتب عنها بقوة القانون لنظام الأملاك العمومية

ويمكن أن تبقى في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها وكذلك تدمج الممتلكات المنقولة بمجرد تصنيفيها في المجموعات الوطنية ، كما يجب أن يبين في قرار التصنيف نوعية الممتلك الثقافي المنقول المحمي وحالة صيانته ومصدره ومكان إداعه وهوية مالكه أومقتنه أو حائزه وعنوانه وكل المعلومات الأخرى تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المعني ويتولى الوزير المكلف بالثقافة إبلاغ قرار التصنيف للمالك العمومي أو الخاص ، واذا ثبت أن المالك لايعير الممتلك الثقافي المنقول عناية كافية لحفظه ويمكن الوزير المكلف بالثقافة أن يلجأ إلى تصنيف الممتلك الثقافي المعني بموجب قرار، عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية وادماجه في المجموعة الوطنية ويمكن ذلك عن طريق اقتنائه بالتراضي. [1]

[1]- أنظر المادة 19-20، قانون 04/98

يجب على الحائز الصادق النية للممتلك ثقافي متقول مصنف ، أو مالكه أو المستفيد منه، أو المؤتمن عليه ،والذي يحتفظ بالانتفاع به ، وأن يتولى حمايته وحفظه وصيانته ، وحراسته وكل إخلال بالواجبات المرتبطة بالانتفاع بممتلك ثقافي منقول مصنف ينجر عنه بقوة القانون إلغاء الانتفاع ويمكن الوزير المكلف بالثقافة في حالة اعتراض المالك أن يرغمه على ذلك بجميع الوسائل.

ويجب على كل شخص يحوز ممتلكا ثقافيا منقولا جدير بالتصيف أن يسهل جميع التحريات أو الابحاث عن مصدر الممتلك المذكور وأن يقدم جميع المعلومات اللازمة التي تخصه ، وتحول الى الممتلكات الثقافية المنقولة ، المصنفة لأغراض الترميم أو الإصلاح أو أية عملية أخرى ضرورية لحفظه ، بناء على ترخيص مسبق من المصالح المختصة في وزارة المكلفة بالثقافة.

وفي حالة تعرض الممتلك الثقافي المنقول أو التحفة الفنية للللهدم نتيجة كارثة طبيعية أو حادث تسبب في تدمير الممتلك الثقافي تدميرا كليا لاسبيل الى إصلاحه ، أو بفعل الحرب حسب الأشكال والاجراءات التي اعتمدت بها عملية التصنيف.[1]

المطلب الثالث: إستحداث في شكل قطاعات محفوظة

تقام في شكل قطاعات محفوظة المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية أو المجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي بتجانسها و وحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية ومعمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمتها .

وتنشأ القطاعات المحفوظة وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والدخلية والجماعات المحلية والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية ويمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة وتنشأ مباشرة عقب إستشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية .

[1]- http://www.m-culture.gov.dz تاريخ الزيارة 2012/05/06

وتتم الموافقة على المخطط الدائم للحماية والاستصلاح الذي يحل محل مخطط شغل الأراضي بناءا على:

- مرسوم تنفيذي يتخذ بناءا على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة ، والداخلية والجماعات المحلية والبيئة ، والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة الى القطاعات المحفوظة التي يفوق عدد سكانها 50 ألف نسمة؛
- قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة و الداخلية والجماعات المحلية و البيئة والتعمير والهندة المعمارية ، بالنسبة الى القطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن 50الف نسمة عقب استشارة لجنة الوطنية للممتلكات الثقافية؛
- وتوضح كيفية اعداد المخطط الدائم لحفظ القطاعات وإستصلاحهاوكيفية دراسة هذا المخطط ومحتواه وتنفيذه وتدابير الصيانة المطبقة قبل نشره وكذلك شروط تعديله ومراجعته وضبطه دوريا بنص تنظيمي.[1]

[1]– أنظر المادة من 43 إلى 45، قانون 04/98

المبحث الثالث :مساهمة الجماعات المحلية في الحفاظ على التراث الثقافي

تعد الجماعات المحلية المسؤول الأول على التجاوزات التي قد يتعرض لها المورث الثقافي أي نوع كان وهذا ما جاءت به القوانين التي تنظم سير الجماعات المحلية من بلدية و ولاية ونظمته القوانين الخاصة بها من خلال قواعد الظبط الاداري التي مددت لها الصلاحيات الغير منصوص عليها في قانون الولاية والبلدية لتمكينها بإتخاذ كل التدابير التي من شأنها تثمين التراث الثقافي للمنطقة وتنميته.

المطلب الأول : الجهات الحامية لتراث الثقافي

الفرع الأول: على مستوى للجان البلدية

كماجاء في قانون رقم11-10 المؤرخ في 20رجب عام 1432 الموافق 22يونوسنة 2011، يتعلق بالبلدية الى تشكيل لجان المجلس الشعبي البلدي ومن بين أعضائه الدائمة المسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بلجان تهيئة الاقليم والسياحة والصناعة التقليدية وكذلك لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافة والتي تراقب و تشرف كذلك على التعليم الثقافي والفني والمساهمة في إنجاز هياكل قاعدية التي من شأنها أن تطور الثقافة على المستوى المحلي التي تهدف الى مراقبة وحماية ومسألة أي جهة ادارية تمس بالقيمة التراثية على المستوى المحلي لتراث المنطقة من أجل المصلحة الخاصة فهذه اللجان بمثابة صمام الأمان لتراث ، والوسيلة التي تستعملها الهيئات الوطنية التي تشرف على حمايته ومراقبته .[1]

الفرع الثاني: على مستوى لجان الولائية

إن قانون رقم 12-07 مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية قد نص على تشكيل لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه والمتعلقة بعدة ميادين منها الثقافة والترفيه والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات أو الجمعيات التي تنشط في هذه الميادين ، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي

[1]- علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية (قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية)، دار الهدى، عين مليلة، 2011، ص31

والفني والتاريخي والحفاظ عليه بالمساهمة من طرف المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معنية بالتراث الثقافي أو الثقافة والسياحة[1].

كما يطور كل عمل يرمي الترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي بالاتصال مع المؤسسات المذكور سابقا ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه ، كما يبادر المجلس حسب قدرات وطابع المنطقة وخصوصياتها بتخصيص ميزانية على عاتق الولاية بكل الأعمال التي من طبيعتها المساهمة في التنمية الاقتصادية والإجتماعية والثقافية وانجاز المعالم التذكارية لحفاظ على تاريخ المنطقة وذلك بالتعون مع البلديات.

الفرع الثالث:إنشاء لجنة ولائية للممتلكات الثقافية

ان هذه للجنة تنشأ على مستوى كل ولاية ولو أخذنا مثال على هذه لجنة على مستوى ولاية بسكرة فتتم كمايلي

تنشأ على مستوى ولاية بسكرة لجنة ولائية للمتلكات الثقافية تتشكل من الأعظاء دائمين هم السادة: الوالي أو ممثله رئيسا ، أما الأعضاء فهم: مدير الثقافة ، مدير أملاك الدولة ، مدير التعمير والبناء، مدير التخطيط والتهيئة العمرانية، مدير البيئة، مدير السياحة، مدير الشؤون الدينية والأوقاف، مدير المجاهدين، مدير المصالح الفلاحية، مدير ديوان تسير واستغلال الممتلكات الثقافية.

كما يمكن لجنة الولائية للممتلكات الثقافية أن تستعين بممثلي الدوائر الوزارية على مستوى الولاية حسب طبيعة موضوع الملف المعروض للدراسة ويشارك هؤلاء بصوت تداولي.[2] كما يشارك في أعمال للجنة الولائية بصوت استشاري السادة ممثلوا المجالس الشعبية البلدية التي تقع في دائرة إختصاصها الإقليمي للممتلكات الثقافية التي أدرجت دراستها بجدول أعمال وممثلان عن الحركة الجمعوية المكلفة بالتراث الثقافي يعينهم الوالي من بين المنخرطين

---

[1]– أنظر المادة من 97 إلى 99 من قانون 07/12، 21 أفريل 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة 29 أفريل 2012

2– أنظر قرار رقم 245، الصادر بـ 2009/02/15 ، عن الوالي، المتضن إنشاء اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية لولاية بسكرة

لجمعيات المعروفين بإسهماتهم في حماية التراث الثقافي المحلي وتنميته . ويمكن للجنة الولائية أن تستعين بخبراء أو باحثين يحدد قائمتهم السيد الوالي بقرار إداري،

وتتولى مديرية الثقافة أمانة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية .وتكلف هذه اللجنة بدراسة طلبات تصنيف وإنشاء قطاعات محفوظة أو تسجيل الممتلكات الثقافية في قائمة الجرد لإضافي واقتراحها على اللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية وتبدي رأيها وتتداول بطلبات تسجيل الممتلكات الثقافية التي لها قيمة محلية بالغة بالنسبة للولاية في قائمة الجرد الإضافي وتخضع الملفات التي درستها والتي يمكن أن ترفق عند الإقتضاء بأراء الخبراء أو الباحثين الى مداولات اللجنة الوطنية للمتلكات الثقافية كما تجمع اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية بطلب من دير الثقافة بناء على استدعاء من رئيسها وفي الأخير يكلف السادة الأمين العام للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، مدير الثقافة وأعضاء للجنة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يصدر في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

تجدر الاشارة أن هذه اللجنة قامت بتصنيف الدشرة الحمراء ببلدية القنطرة كمورث ثقافي مصنف يخضع الى الشروط الحماية بكاملها وقد اعتمدته لجنة الوطنية للتصنيف التراث الثقافي، واجتمعت مؤخرا ورفعت تقرير الى للجنة الوطنية للتراث الثقافي لتصنيف مسجد سيدي مبارك ببلدية خنقة سيدي ناجي لحمايته من الندثار الذي يتعرض له يوميا.[1]

[1]– رئيسة مصلحة النشاطات الثقافة والتكوين، علاقة مديرية الثقافة بالجماعات المحلية لحماية التراث، مديرية الثقافة، بسكرة، يوم 2012/05/03

المطلب الثاني: الجماعات المحلية وحماية المناطق الأثرية

يمكن للجماعات المحلية أن تعتبر للأسباب فنية أن أي مورث تاريخي عقار أو منقول كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه ، وتجعل منه مصدر للتنشيط المنطقة وتطويرها اقتصاديا وتتولى هذه الهيئة بالتنسيق مع المؤسسات المختصة الكشف عن الأثار في البلاد وحمايتها وصيانتها والمحافظة عليها وتسجيلها وعرضها للناس ونشر الثقافة الأثرية الأن هذا في الأصل العام هو ملكية الدولة لجميع الأثار الثابتة والمنقولة والمناطق الأثارية وللسلطات الأثرية حق امتلاك اي مبنى تاريخي أو أي منطقة أثرية أو الحفاظ عليها تجعلها قبلة لسائحين الذين يتقاطرون عليها من كل فج عميق وفضول الدارسين والباحثين في التاريخ.

والأنثر وبولوجيا الذين تناولوها من جوانب مختلفة (تاريخ البناء، أسباب البناء/ الوظيفة، مواد البناء...) فإنه لمن الواجب اليوم وليس غدا على الجماعات المحلية الانخراط بشكل فعلي وجدي في المحافظة على الأثار وتأهيلها "لاستقبال ما يعرف بالسياحة الثقافية وهذا لايكون إلا إذا كان التنسيق بين الهيأت الأتية وزارة الثقافة فيما يتعلق بالمحافظة على المباني والمواقع التاريخية.[1]

[1]- علي خليل اسماعيل الحديثي ، مرجع سابق ، ص 247

المطلب الثالث : إشراف الجماعات المحلية على تسير التراث الثقافي.

الفرع الأول التنقيب عن الأثار:

هو جميع أعمال الحفر والسير والتحري بهدف العثور على أثار منقولة أوغير منقولة في باطن الأرض أو على سطحها أو في مجاري المياه أو البحيرات أوالمياه الأقليمية ولا يعتبر العثور مصادفة على أثار تنقيبا ان الجماعات المحلية تشرف على هذه العملية بالتنسيق مع الهيئات الوطنية المسؤولة على التنقيب تلتزم الجهات والبعثات المرخص لها بالتنقيب بتصوير ورسم المواقع الأثرية وتسجيل الأثار المكتبية أولا بأول في سجلات خاصة والقيام بما تحتاجه الأثار المكتشفة من حفظ ورعاية وتزويد الهيئات الأثرية بنتائج التنقيب في فترات متقاربة وتقديم تقرير موجز في نهاية كل موسم على النحو الذي تطلبه الهيئات الأثرية من الإشراف على أعمال التنقيب كما أن عليها في نهاية كل موسم أن تنقل الأثار المكتشفة مع اتخاذ احتياطات عليها الى المكان الذي تحدده الجهات المعنية وتسهر الجماعات المحلية على توفير كل الامكانيات البشرية والمادية للانجاح هذه العملية (أعوان ، أدوات العمل ....الخ) ثم تخصص الؤهلين من المنطقة والمهتمين بالتراث بمتابعة البحوث المنشورة[1] وتصوير العملية بالصور الفوتوغرافية والفيديو وهذا للمتابعة العملية في جميع أطورها .

الفرع الثاني: إشراف الجماعات المحلية على صيانة الآثار وترميمها

تختص الهيئات الأثرية وحدها تحت إشراف الجماعات المحلية بصيانة وترميم الأثار للمحافظة عليها والإبقاء على معالمها ولايحق للمالك الإعتراض على ذلك ويجوز للسلطة الأثرية في حالة الإصلاحات الناشئة عن الاشغال أو في بعض الحالات التي تحددها السلطات الأثرية أن تسمح لمالك العقار أو حائز الأثر باجراء بعض الترميمات اللازمة للمحافظة عليه تحت اشرافها طبقا للشروط التي تضنعها كما يجوز لها أن تطلب من مالك العقار القيام بالترميمات اللازمة، فاذا امتنع قامت باجرائها على نفقته مع جواز منها في الحالات التي تدعو ذلك، وفي حالة قيام مالك الأثر او جائزة على ترميمه أو تجديده بغير ترخيص من السلطة الأثرية أوتغير اشرافها جاز لهذه السلطة اعادته إلى ماكان عليه على نفقته .

1- سامي جمال الدين ،**اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية**، منشأة المعارف،الإسكندرية ،1982 ،ص52-53

يحظر الإتلاف المباشر للأثار الثابتة والمنقولة أو تشويهها أو الحاق اي ضرر بها سواء بتغيير معالمها أو فصل ا ي جزء منها أو تحويلها على الجهات الأثرية بالاتفاق مع جميع الجهات المعنية في الدولة المحلية منها أن تحدد المناطق والمباني الأثرية على الخرائط ويتعين عند وضع مشروعات تخطيط المدن والقرى أوتوسيعها أو تجميلها المحافظة على المناطق الأثرية .

وعلى جميع الجهات المختصة عند تخطيط أو اعادة تنظيم أوتحسين أو تحميل المدن والقرى التى توجد بها مناطق أثرية أو أبنية تاريخية وكذلك عند القيام باءزالة الشيوع فيها أن تراعي الإرتفاق التي ترتبها الهيئات الأثرية .

لا تمنح البلدية رخصة البناء أو الترميم في الأماكن القريبة من المواقع الأثرية لضمان اقامة المباني الحديثة وترميمها على النسق الذي تراه ملائما للطابع الأثري لها في هذا الشأن أن تحدد طراز الأبنية الجديدة لتكون منسجمة مع المنشأت القديمة كما تخطر إقامة صناعات ثقيلة أو خطرة أو أفران كلس أو محاجر على مسافة ثقل عن كيلومترويجوز الإستثناء من ذلك الحالات التي تراها الجهات المعنية مع مراعاة الشروط الإحتياطية التي تضعها .

كما يمنع وضع خطوط كهربائية أو تلفونية أو تلغرافية في الأماكن المذكورة قبل الحصول على موافقة السلطات المحلية ولها الحق المطلق بالتنسيق مع المصالح التقنية المسؤولة

في وقف أي عمل يترتب عليه تشويه الأثر أو المنطقة الأثرية بصفة مباشرة أوغير مباشرة ويحق لها إزالة المخالفة بالطرق الأثرية مستعينة بسلطات الأمن المختصة ولها أن تلتزم المعتدي باءعادة الشيء إلى أصله على حسابه الخاص وإلا كان لها أن تقوم به هي على حساب المخالف ويتعرض الى العقوبات المنصوص عليها في قانون التراث الثقافي 04/98 المواد من 90الى 99.[1]

المطلب الرابع: تثمين الجماعات المحلية للتراث الثقافي

1- تشجيع الاستثمار :

[1]- علي خليل اسماعيل الحديثي ، مرجع سابق ، ص 92

بما فيه الأجنبي والداخلي خاصة في قطاع السياحة االتراثية باعتبارها نوعا اقتصاديا مهما لا يمكن الاستغناء عنه في إطار البحث عن حلول حقيقية لتثمينه، شريطة احترام الخصوصيات الثقافية للمنطقة ، ودون المساس بطابعها التراثي.

وتعد الجماعات المحلية المسؤول رقم واحد في تدني أورقي البنية التحتية للمنطقة والتي بدورها تؤثر على محيطها بمافيه الجانب التراثي، الذي يتطلب مايلي :

– توفيرشبكة الطرقات وربطها بجميع المواقع الأثرية؛

– تحفيز عملية الإستثمار المحلي و الدولي من خلال إنشاء هياكل سياحية بالمناطق الأثرية وفق معايير تضعها الجهات المحلية لحماية هذا الموروث ؛

– اعداد الخطط اللازمة وتوجيه الطاقات المتاحة لبلوغ هذه الأهداف وجعلها ضمن الإستراتيجيات الدولة ، التي تسعى إلى تصنيف بعض المناطق المحلية وجعلها نموذجية ، ويقف هذا على مدى نجاعة التسير المحلي.

2– المحافظة الصناعة التقليدية :

لايختلف إثنان على تشجيع الجماعات المحلية للصناعات التقليدية التي تعتبر جزء من تراث أي منطقة ، فهي المسؤولة على حمايته من النسيان والمحافظة عليه من الإندثار وجعله حاضر في جميع المناسبات ،وكذلك التشجيع الذي تقدمه للجمعيات النشطة في هذا الميدان من خلال التكرمات الدورية للحرفيين ، وأجراء مسابقات في الصناعة التقليدية والهدف الرئيسي هو نقلها بطريقة حضرية للأجيال وتعريفهم بصناعة الأجداد ،

3– القيام التظاهرات الثقافية خلال المنسابات المحلية :

تسعى الجماعات المحلية في كل مناسبة محلية أو وطنية الى إقامة تظاهرات تبرز من خلالها جميع التقاليد و القيام بمعارض وصالونات لتبادل الثقافات بين المنطق الوطنية ، ودعم الأسابيع الثقافية التي تقام على جميع مستويات الوطن بتصخير الامكانيات للازمة للانجاحها ، وكذلك اعطاء المكانة التي تستحقها في البعد الثقافي والاثراء الحضاري لترقيةهذا التراث وجعله أولا مرتبط بالمجتمع من خلال هذه التظاهرات .

ثانيا بترقيته ليكون أساسا في السياحة الثقافية لجلب المزيد من السياح الذين لايبحثون فقط عن الشمس والبحر والصحراء والغابة بليبحثون أيضا عن المعرفة والاطلاع على الخصوصيات الحضارية والتعرف على الشخصية الثقافة المميزة للأفراد وممارساتهم اليومية من

لباس تعامل .....الخ وهذه النقاط تضهر وتتطور بهذه التظاهرات التي تشجيعهها الجماعات المحلية بشكل كبير.

الخاتمــة

من خلال مناقشة أحكام وضوابط الحماية المحلية لتراث الثقافي ، في محاولة للإجابة عن الإشكالية المطروحة التالية : مامدى كفاية الوسائل والضمانات القانونية التي تضعها الجماعات المحلية لحماية التراث الثقافي وتثمينه ؟، ويمكن الخروج بإستنتاجات والإقتراحات التالية :

أولا الإستنتاجات :

– إن الممتلك الثقافي سواء كان إنتاجا شعبيا أو فنيا أو دينيا، فإنه يعتبر الشاهد الحقيقي على تاريخ بلاد ما إن لم نقل تاريخ حضارة أو ذاكرة الأمة أو الإنسانية جمعاء، فهو بصمة الإنسان على صفحة الزمن و ما بعد الزمن. و هو كذلك جزء لا يتجزأ من تراث بلاد ، من إنتاجاتها الفنية المحفوظة في المتاحف.

– وجود منظمات دولية تسهر على حماية التراث الدولي في السلم والحرب ، وتهدف الى توطيد العلاقات بين المجتمع الدولي من خلال إتفاقيات الدولية التي تصدرها خلال دوراتها منها اتفاقية لاهاي لعام 1954 .

– كما نجد أن الحماية المقررة للتراث الثقافي جاءت متأخرة بالحماية المكفولة للأشخاص ونستطيع القول بفارق أقل عن الحماية للمتلكات المدنية وهذا ما جعل التراث يكون عرضة للإستغلال من طرف بعض الأطراف .

– نجد أن المشرع الجزائري أعطى إهتمام كبير للتراث الثقافي من خلال المادة 122 من الدستور التي توضح المجالات التي يشرعها البرلمان (الفقرة 21) التي تنص على حماية التراث الثقافي والتاريخي ، والحافظة عليه ، وكذلك أعطى للجماعات المحلية السلطة في تنظيمات والقرارات الصادرة عنها أن تكفل التراث وتحافظ عليه من خلال التدابير الوقائية التي تتخذها إتجاه جميع الموروثات المحددة في القانون 04/98.

– وجود صعوبة في التنسيق بين والهيئات الحامية للتراث و الجماعات المحلية ، الأن هذه الأخير تفتقر للمختصين في مجال التراث الثقافي ممايجعل نوع من العرقلة للهيئات المختصة التي تفرض عليها الجماعات المحلية عملية الرقابة عند قيام بعدة عمليات التي من شأنها المحافظة على التراث الثقافي ، مثل القيام بعملية التنقيب .

– نجد أن عملية تثمين التراث الثقافي من طرف الجماعات المحلية تعاني من النقص المادي وعجز بعض البلديات في تخصيص ميزانية للحماية بعض المواقع الأثرية التي هي مهددة بالزوال والإندثار ، بذلك الأجيال تحمل جزء من المسؤلية للجماعات المحلية التي لم تحافظ على موروث الأجداد والأجيال السابقة

ثانيا الإقترحات :

على ضوء الإستنتاجات المقدمة يمكن أن نقترح مجموعة من الإقتراحات التي نرها هامة لتأكيد وتدعيم الموضوع وهي كالأتي:

– دعوة جميع الهيئات على المستوى الوطني والمحلي من مجتمع المدني وهيئات الوطنية الى احداث خلية عمل بالتنسيق مع أفراد المجتمع المهتمة بهذا المجال ، لجمع جميع الموروثات الثقافية للبلاد و وضعها في بنك التراث المستحدث مؤخرا ليسهل للباحثين الوصول الى الحقائق وتوضيحها.

– اعداد مقترحات لخطط سنوية وطويلة الأجال في تمويل المشترك للبرامج و المشاريع الثقافية .

– تطوير وتنفيذ سياسة وإستراتيجية لحماية التراث الثقافي وصونه وتنويع مصادر الحصول عليه ، من خلال تشجيع الأفراد لتقديمهم للمورثات المملوكة لهم ، وذلك بتقديم مكفأة مالية لكل من يحي أو يقدم مورث ثقافي للجهات المختصة في الدولة .

– تشجيع الجامعة الى فتح تخصصات في العلوم إنسانية وكذلك مركز التكوين المهني عبر التراب الوطني ، لتوفير المختصين في هذا المجال الذي حقيقة يعاني بشكل كبير من نقص اليد العاملة المؤهلة في البحث في التراث وحمايته.

الخاتمــة

– تشـجيع الجماعـات المحليـة للانشـاء بنيـة تحتيـة حـول المعـالم التاريخيـة وتـوفير تسـهيلات للمستثمرين فـي هذا المجال عن غيره لبعث روح إحيائه و تطوير وجعل البصمة الإجابية للأجيال المستقبلية .

وفـي الختـام يبقـى مـا قلنـاه مجـرد اقتراحـات متواضـعة لا نـزعم أنهـا كافيـة وشـافية ولا نـدعي أن الأقـلام جفـت والصـحف طويـت، ولكننـا نـزعم أن الالتفـات إلـى التـراث المحلـي بأشكاله وأنواعه بات ضرورة ملحة وجب على الجماعات المحلية أخذها بعين الاعتبار بدون تأجيل أو تسويف لكونـه أصبح مـادة استراتيجية فطنت لها المجتمعات المتقدمة فـي تحسين أوضـاعها الاقتصـادية فمـا بالـك نحـن الـذين نملـك تراثـا زاخـرا يسـتعطفنا للحفـاظ عليـه ولانـدع فرصة تهرب الجهات لحماية هذا التر ا ث الغني.

الفهرس

مقدمـــة

الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي

الفصـل الثــانـــي:
الحماية القانونية للتراث الثقافي
بمساهمـة الجماعات المحليـة

الخاتمة

قائمـــة المراجـــع

الفهـــــــــرس

العنـوان	الصفحة
مقدمـة	أ–د
الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للتراث الثقافي	
تمهيد	06
المبحث الأول: ماهية التراث الثقافي	07
المطلب الأول: مدلول التراث الثقافي	07
الفرع الأول: التعريف اللغوي	07
الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي	08
الفرع الثالث: تعريف طبقا للقانون الداخلي والدولي	10
المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية التراث الثقافي	12
الفرع الأول: مرحلة ما قبل التنظيم الدولي	12
الفرع الثاني: مرحلة التنظيم الدولي	16
المبحث الثاني: تقسيمات التراث الثقافي	20
المطلب الأول: تقسيم الممتلكات الثقافية المادية	20
الفرع الأول: الممتلكات الثقافية المادية الثابتة	20
الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية الغير ثابتة	22
المطلب الثاني: الممتلكات الثقافية الغير مادية	23
المطلب الثالث: تقسيم الممتلكات الثقافية حسب قانون 04/98	24
الفرع الأول: الممتلكات الثقافية العقارية	24
الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية المنقولة	25
الفرع الثالث: الممتلكات الثقافية الغير مادية	26
المطلب الرابع: طرق الحصول على الممتلك الثقافي	27
الفرع الأول : عن طريق التراضي	27
الفرع الثاني: نزع الملكية من أجل المنفعة العامة	27
الفرع الثالث: حق الشفعة الإدارية	27
الفصل الثاني : الحماية القانونية للتراث الثقافي بمساهمة الجماعات المحلية	

تمهيد	31
المبحث الأول: الأخطار التي تشكل أساسا بالتراث الثقافي	32
المطلب الأول: الحفاظ على التراث الثقافي عقب وقوع كارثة	32
المطلب الثاني: الحفاظ على التراث الثقافي عند الترخيص	34
المطلب الثالث: حماية التراث من المتاجرة به	38
المبحث الثاني: آليات حماية التراث الثقافي	42
المطلب الأول: مفهوم الحماية القانونية للممتلكات الثقافية	42
المطلب الثاني: تسجيل الممتلك الثقافي في قائمة الجرد الإضافي	43
الفرع الأول: تسجيل العقارات الثقافية	43
الفرع الثاني: تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة	45
المطلب الثاني: تصنيف الممتلكات الثقافية	46
الفرع الأول: تصنيف الممتلكات العقارية	46
الفرع الثاني: الممتلكات الثقافية المنقولة	47
المطلب الثالث: استحداث في شكل قطاعات محفوظة	48
المبحث الثالث: مساهمة الجماعات المحلية في الحفاظ على التراث الثقافي	50
المطلب الأول: الجهات الحامية للتراث الثقافي	50
الفرع الأول: على مستوى لجان البلدية	50
الفرع الثاني: على مستوى لجان الولاية	50
الفرع الثالث: إنشاء لجنة ولائية للممتلكات	51
المطلب الثاني: الجماعات المحلية وحماية المناطق الأثرية	53
المطلب الثالث: إشراف الجماعات المحلية على تسيير التراث الثقافي	54
الفرع الأول: التنقيب على الآثار	54
الفرع الثاني: الإشراف على صيانة الآثار وترميمها	54
المطلب الرابع: تثمين الجماعات المحلية للتراث الثقافي	56
الخاتمة	58
قائمة المراجع	61

مقدمـــة

لا شك أن المحافظة على التقاليد وصيانتها تعد إحدى أهم الصراعات التي تنشأ بين الأجيال ومقتضى هذا الصراع يدور بين حفظ هذه التقاليد تحت طائلة حماية التراث وبين عدم الالتفات له بدعوى الإبداع والتجديد وهو كذلك الصراع الذي أخذ عنوان الأصالة والمعاصرة ، وإذا كنا ممن يؤيد فكرة المحافظة على التراث، فان ذلك يقتضي منا القول، بأن الأمر لا يقف عند حدود التمسك به أو المحافظة عليه ، بل في العمل على نقله الى جيل المستقبل الذي يتربى في أحضانه عبر وسائط مختلفة ، فإذا ماحاول أحد الخروج عن دائرة تلك التقاليد بفعل ظروف موضوعية معينة فإنه يتهم بالعصيان والكفر بتراث الآباء والأجداد على اعتبار أنه لا خير فيمن يخرج على سنة السلف.

وبهذا المعنى أصبحت التقاليد تمثل قيدا على حرية الإبداع والتصرف حسب مقتضى الحال ، خاصة وأن الأمر يتعلق بالمجتمعات البشرية الأولى التي لا يعرف لها بداية تاريخية محددة كما لم يكن لها تراث ورثته لكي تحافظ عليه وإنما صنعت تقاليدها بنفسها من واقع تحديات الظروف والعلاقات المتبادلة.

والحال كذلك فإن كل جيل يصنع ثقافته التي تعكس أحواله ومجمل علاقاته وبالتالي ليس على الجيل أن يتمسك بها وهنا نجد أن مقولة الزمن الجميل التي يصف بها كل جيل زمانه أمر نسبي تماما فمن الطبيعي أن كل جيل يعتبر زمانه هو الأجمل وأن ماعدا ذلك عبارة عن انهيار وتدهور في منظومة القيم الأصلية الرفيعة التي يتحلى بها والحماية هذه إلا إذا سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد وسائل تكفل تطبيق مفهوم الحماية الذي يحمل كل الالتزامات والضمانات الوقائية له.

وهذا يتم بوضع نظم قانونية من شأنها توضيح الصورة الحقيقية لكل موروث خلفته الأجيال السابقة والمحافظة عليه وجعله مرجع للمقارنة مع إنجازات الحاضر

ويترتب عن كل هذا جهود دولية ووطنية ومحلية التي تعتبر بمثابة صمام الأمان لكل تراث ثقافي.

مقدمـــة

ولما كانت الجماعات المحلية تمثل الوحدة الأساسية للحكم والإدارة في كل دولة على وجه العموم والجزائر على وجه الخصوص، وتشكل في ذات الوقت الوسيط بين المواطن والإدارة المركزية، خاصة إذا تعلق الأمر بالخدمة العمومية وتنفيذ السياسات العامة للدولة، فان الأمر يستلزم حتما أن تتجه جهودها وأدوارها لحماية التراث الثقافي ومكتسباته عبر توفير آليات وقائية مع ضرورة احترامها وتنفيذها ، وإنشاء هيئات رقابية خاصة (ضبط إداري) وتوفير كل الإمكانيات من أجل أداء أحسن لمهامها والمحافظة على جميع المورثات الثقافية مهما كان نوعها أو زمانها .

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تعاجله والمتعلق بدور الجماعات المحلية في حماية التراث الثقافي إذ لا يختلف اثنان على أن قيمة التراث الثقافي لأي شعب بوصفه أهم ركائز الهوية الوطنية للشعوب،كما انه يشكل الإضافة النوعية للتراث الإنساني الذي يمثل مجموعة من الآثار والمدن والتحف الفنية والمخطوطات والوثائق وكل ما يعبر عن تاريخها الذي تناقل أبا عن جد.

لذلك سارع المجتمع الدولي خاصة مع بداية القرن العشرين إلى حماية وصيانة الموروث التراثي الثقافي من أي تهديدات أو مخاطر كالنهب والسرقة، فتم عقد العديد من المؤتمرات التي أسفرت على عدة اتفاقيات لحماية التراث الثقافي سواء في فترة السلم او الحرب، وتبعها بعد ذلك إصدار قوانين وطنية في كثير من الدول ومنها الجزائر حيث تدخلت من خلال الجماعات المحلية باعتبارها النواة الرئيسية في التنمية المحلية وهذا بحكم قربها من المواطن.

أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف يمكن تلخيصها كالآتي :

- تحديد الإطار القانوني والسياسي الإدارة المحلية(الحكم المحلي) ، ومؤسساته في الجزائر وتطوره وتأثره بمعطيات البيئة الداخلية والدولية.

- تحليل السلوك الإداري وطبيعة العلاقات بين الجماعات المحلية والهيئات المركزية التي تشرف على حماية التراث الثقافي ، وبين المواطنين وتنظيمات المجتمع المدني والقطاع الخاص .

- إبراز التحديات والعراقيل التي تواجه الجماعات المحلية في أداء مهامها.

- إبراز المسؤولية المحلية على واقع التراث ومستقبله ، والبحث على مدى فعالية القوانين الخاصة التي تضمن بها حماية شاملة واستمراره واحترام أحكامه التنظمية.

أسباب اختيار الموضوع :

يرجع اختيار هذا الموضوع الى جملة من الدوافع يمكن التمييز بصددها بين الأسباب الذاتية والموضوعية

الأسباب الذاتية:

*الرغبة الشخصية في البحث في جنبات هذا الموضوع ،وكشف النقاب عن الغموض الذي يكتنفه.

الأسباب الموضوعية:

*ارتباط الموضوع بصميم التخصص وهو القانون الإداري .

* نقص الدراسات المنجزة في هذا الموضوع ان لم نقل انعدامها ، لهذا نأمل أن تكون هذه الدراسة اضافة جادة الى المكتبة القانونية.

إشكالية البحث:

مامدى كفاية الوسائل والضمانات القانونية التي تضعها الجماعات المحلية لحماية التراث الثقافي وتثمينه ؟

المناهج المستخدمة في الموضوع

إن المنهج المتبع في الدراسة وطبقا للقاعدة الشبه معتمدة والتي مفادها أن طبيعة الموضوع هي من يحدد نوع المنهج المتبع ،فقد إعتمدنا في دراستنا هذه على منهج وصفي تحليلي .

إذ قمنا بدراسة وصفية تحليلية للنصوص القانونية مع إستعراض الأحكام القانونية التي تتناول موضوع حماية التراث الثقافي وتثمينه من الجهات المحلية .

هيكلة الموضوع

للإجابة عن الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف الدراسة والوصول إلى النتائج المنتظرة منها، فقد تم تقسيم العمل إلى فصلين إعتمدنا في الفصل الأول على إطار المفاهيمي لتراث الثقافي ويتضمن مبحثين من أجل معرفة ماهية التراث الثقافي ثم تحديد تقسيماته.

أما الفصل الثاني حاولنا من خلال ثلاثة مباحث إلى تحديد الأخطار التي تواجه التراث الثقافي ثم تحديد أليات الحماية الدولية والوطنية من هذه الأخطار إلى مدى مساهمت الجماعات المحلية في تطبيق هذه الحماية على المستوى المحلي .

الملخص

لقد اعتمد في هذه الدراسة الى البنود الحماية الدولية والوطنية للتراث الثقافي على أرض الواقع مالم تدعم بأليات تسير في إطار عمل متكامل على ضمان إحترامها وحسن تنفيذها من خلال تجاوز العقبات السياسية والإعتبارات المصلحية التي تعرقل التنفيذ الفعال لها ولايتم هذا إلابالعمل المتكامل بين الدولة وجماعاتها المحلية، التي تعتبر بمثابة صمام الأمان لسياسة الدولة في هذا المجال، وهو العنصر الأساسي لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه بجميع الطرق القانونية والأليلت التي تستعملها لظمان هذا ، واستحداث خلية عمل على المستوى المحلي للتنسيق بين كل الجهات التي تؤثر وتتأثر بالمتغيرات التي قد تؤدي الى زواله وإندثاره وذلك بتكاتف كل الجهود السابقة من أجل تحقيق الأهداف المسطرة فيمايخص الحماية على المستوى المحلي للتراث الثقافي التي تناولنها سابقا وقدمنا مجموعة من الإنشغلات والإقتراحات التي نرها مهمة لتحقيق سياسة المتخذة من طرف الدولة في حماية التراث الثقافي إنطلاقا من الجهات المحلية التي لها دور كبير في ذلك.

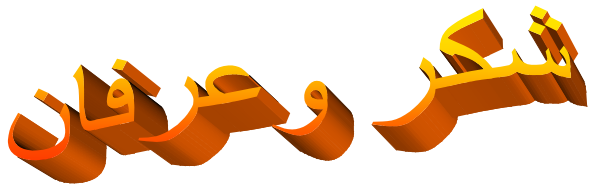

قال الله تعالى:

[قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لله رَبِّ العَالَمِينَ(162)لاَ شَرِيكَ لَهُ بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ(163)] (سورة الأنعام).

الحمد والشكر لله الذي ألهمني القوة والعزيمة لإتمام هذه المذكرة والحمد لله الذي جعل من عباده من كانوا عونا لي لإنجاز هذا العمل.

وأتوجه بالشكر الخاص إلى الأستاذة والمؤطرة "**شبري عزيزة**" على توجيهاتها ، كما لا أنسى الأستاذة "**قادري نادية**"

وإلى كل من ساعدني من قريب أومن بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

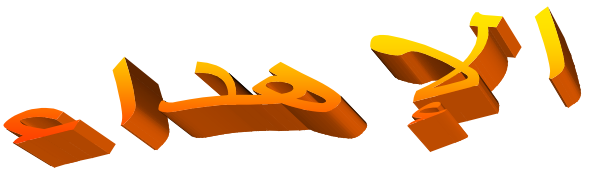

إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها وهبها الله نعمة الصبر على تربيتي فكانت منبع الحنان وبحر الإحساس المرهف.

إلى التي فرحت لأجلي وتألمت لمعاناتي حفظها الله من كل سوء وبقيت لأجلي نبراسا وهاجا يضيء حياتي وينير قلبي، والتي لن أوفيها حقها مهما قلت فيها "أمي الحبيبة"

إلى من قاد ني إلى طريق النجاح وعلمني كيف يكون الإنسان إنسانا بآفاقه وعلمه، إلى من أعجز عن شكره "أبي الغالي"

إلى من ساعدتني في مشواري هذا وأخذت بيدي "زوجتي الفاضلة".

إلى أعز ما أملك في الوجود إخوتي.

وإلى كل الأقارب من بعيد ومن قريب.

حرزلي عبد القادر

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

1-**القرآن الكريم** ، برواية ورش عن الإمام نافع.

أ/ الوثائق الوطنية:

1. الدستور الجزائري 1996 المعدل المادة 122.
2. القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، ج.ر. ج.ج، العدد 52 في1990/12/01 المعدل بالأمر 50/04 .
3. قانون 11/91 مؤرخ في 27 أفريل سنة 1991 **نزع الملكية للمنفعة العامة** ، ج ر، ج ج ، عدد 21 صادرة بتاريخ 29 أفريل 1991....
4. قانون رقم 04/98 المؤرخ 15يونيو1998 المتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر، ج ج ، عدد 44 صادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.
5. القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/20 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر. ج.ج، العدد 43 لسنة 2003.
6. قانون 07/12، 21 أفريل 2012 المتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، العدد 12، الصادرة 29 أفريل 2012.

ب/ الكتب بالعربية:

1. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، المجلد الثاني، الطبعة السادسة ، دار صادر، لبنان ،1997.

2. أحمد الصياد، **اليونسكو رؤية للقرن الواحد والعشرين** ، الطبعة الأولى ، دار الفرابي، لبنان، 1999.

3. بشير محمد السباعي، **فلسفة قوانين الأثار وتطويرها (حماية الأثار والأعمال الفنية)**، المركز العربي للدراسات الأمنية، الرياض ، 1992.

4. سامي جمال الدين، **اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية ،1982.

5. طه طيار، **دراسة التأثير علي البيئة في التشريع الجزائري** ، عن المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر.

6. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، الطبعة الثانية ، (د،د،ن) ، تونس، 1997.
7. عبد الغاني بسيوني عبد الله، **القانون الإداري (دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر)**، منشأة المعارف، بالإسكندرية،1991 .
8. عصام الدسوقي، **اختراع التراث الثقافي**، الطبعة الأولى، دار إيتراك، مصر، 2006.
9. علي خليل إسماعيل الحديثي ، **حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي: (دراسة تطبيقية مقارنة)**، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة والتوزيع، الأردن ،1999.
10. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية (قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية)، دار الهدى، عين مليلة، 2011.
11. عمار عوابدي ، **القانون الإداري**، ديوان مطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1990.
12. منتصر سعيد حمودة ، **القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2009.
13. منذر عبد الحسين ،**الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ،1988.

ج/ الكتب بالفرنسية:

1- Delabdere André et les autres ,Droit administratif 15éme édition, Librairie générale et de droit et de jurisprudence ,1995

د/ المذكرات:

1. حفيظة مستاوي، **الحماية الدولية للممتلكات الثقافية المادية في حالة النزاع المسلح** ، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي عام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2011.

هـ/ المجلات والدوريات:

1. مجلة التراث والحضارة، الصادرة عن المركز الإقليمي لصيانة الممتلكات الثقافية في الدول العربية، العدد رقم 4، بغداد، .1999
2. أحمد بو فارس، حماية التراث الثقافي الجزائري، مجلة سياحية، صادرة عن الديوان الوطني للسياحة، العدد الثاني، الجزائر، 2008.
3. ليونسكو، قسم السياسات الثقافية والحوار بين الثقافات ، مكتب إعلام الجمهور ، وثيقة إعلامية حول النوع الثقافي ، ماي 2006.

و/ المواقع:

1. http://www.icomos.org تاريخ الزيارة 2012/04/23
2. http://www.m-culture.gov.dz تاريخ الزيارة 2012/05/06
3. http ://tourath.halamuntada.com تاريخ الزيارة 2012/04/23
4. http//www.unsco.org تاريخ الزيارة 2012/04/23
5. http:// www.amazon.com
6. http://www.unisdr.org تاريخ الزيارة 2012/04/22